وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ضمانات الاستجواب أمام قاضي التحقيق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تقديم الطالبة :

-مغدور فايزة

إشراف الأستاذ:

د/ عزوز عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ مهري محمد أمين	المدية	رئيسا
د/ عزوز عبد الحميد	المدية	مشرفا ومقررا
د/ عمري عبد القادر	المدية	عضوا مناقشا

السنــة الدراسية 2024 /2025م

الشكر والتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبينا المصطفى سيدنا محمد وعلى آله و صحبه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور عزوز عبد الحميد لإشرافه على هذه المذكرة، عرفان بفضله وتقديرا لعمله واحتراما لشخصه.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة وإلى كل من ساهم ولو بكلمة في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود .

إهداء

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، وإلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلا منها، إلى أبي، لم يحني ظهر أبي ما كان يحمله لكن ليحملني من أجلي انحدب، وكنت أحجب عن نفسي مطالبها فكان يكشف عن ما أشتهي الحجب، فشكرا لكونك أبي.

وإلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها، إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلا ونهارا أمي محبوبتي وملهمتي.

إلى من وهبني الله نعمة وجودها إلى مصدر قوتي الصلبة وجدار قلبي المتين وإلى ما إن ضاقت بيا الدنيا ووسعت بخطاها وإن سقطت كانت أول من رفعتني بكلماتها إلى من رافقتني بالقلب قبل الدرب أمي الثانية " حياة ".

ها أنا اليوم طويت صفحة من التعب وسجلت في تاريخي فخرا لا ينسى، لم أعد أتساءل عن ملامح الوصول فقد رأيتها في عيوني، تلاشت غيوم التعب وابتسم االأفق بعد عتمة الانتظار، ها هي الخطى التي كانت تتعثر أحيانا قد وجدت مستقرها في قمة الإنجاز وبين طيات الطريق تنفست سلاما وفرحا وامتنانا وآخر دعواهم أن الحمد لله ربي العالمين.

قائمة المختصرات:

ط	**الطبعة**
ع	**عدد**
ق. إ. ج. ج	**قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**
د ذ د ن	**دون ذكر دار النشر**
د ذ ب ن	**دون ذكر بلد النشر**
د ذ س ن	**دون ذكر سنة النشر**
ص	**صفحة**
ج	**جزء**
د ط	**دون طبعة**
ج ر	**جريدة رسمية**

مقدمة

مقدمة:

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى الكشف عن حقيقة الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها عن طريق حكم قضائي نهائي وبات صادر من الجهات المختصة، باعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته وهذا المبدأ أقرته أغلب الدساتير ومن بينها الدستور الجزائري، من أجل الحفاظ على التوازن بين حقوق المتهم والمتمثلة في ضمان حريته أمام العدالة وبين مصالح الأطراف الأخرى هذا من جهة وصيانة العدالة من جهة أخرى.

إذ لا يمكن تصور عدالة بدون حقيقة، وهذه الاخيرة لا يمكن تصورها بدون تحقيق.

والتحقيق في هذا الصدد هو عبارة عن مرحلة تحضيرية للمحاكمة أين يتم من خلالها الجمع والتنقيب عن الأدلة نفيا أو إثباتا، كما تعد هذه المرحلة كواحدة من المراحل الحاسمة التي تعتبر أكثر تعقيدا و خطورة وتعرف هذه المرحلة تنوعا في إجراءاتها، حيث تعتمد جهات التحقيق على مجموعة من الإجراءات لجمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة ومن بينها الاستجواب، والذي يعد من أهم الخطوات في هذه المرحلة، إذ يؤدي دورا حيويا في ربط الوقائع وفحص صحتها لتحقيق البراءة أو فرض العقوبة على المتهم.

فيقصد بالاستجواب مناقشة المتهم ومواجهته بالأدلة والوقائع المنسوبة إليه والقائمة ضده، حيث بإمكان المتهم إما الاعتراف بها إذا شاء أو نكرانها بتفنيد الشبهات التي تحيط به، ولا يفهم بذلك أنه مجرد إجراء لتمحيص التهمة وصولا إلى حقيقة الجريمة فحسب، وإنما هو كذلك وسيلة دفاع يتولى من خلاله المتهم تقديم التبريرات اللازمة لتأكيد براءته، فعادة ما يكون الشخص المتهم بريئا إلا أن الشواهد والأدلة تضعه موضع اتهام، وليس له في هذا الموقف إلا الاستجواب الذي يمكّنه من إقامة الحجة والدليل على براءته وتوجيه الاتهام إلى مجراه الطبيعي واكتشاف الفاعل الأصلي للجريمة .

باعتبار أن الاستجواب سلطة خولها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق،وهذا الأخير لا يمكنه الاتصال بملف الإجراءات إلا من خلال طريقتين، فإما أن يتصل بالملف عن طريق طلب افتتاحي أو أن يتصل بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المضرور من الجريمة، فيشترط أن تكون إجراءاته وفق الشرعية الجنائية مما يعني عدم المساس بحقوق وحريات المتهم إلا في حدود القانون، وعليه ومحاولة منه لخلق نوع من التوافق بين فعالية التحقيق وحقوق الدفاع بالقدر الذي يضمن مصداقية وشرعية الاستجواب المعتمد من قاضي التحقيق، ولمنع تجاوزه ولو بغير قصد عن حدود صلاحياته ألزمه المشرع الجزائري بالأخذ بعين الاعتبار مجموع الضمانات القانونية التي تهدف لحماية حقوق وحريات المتهم في أولى مراحل الدعوى باعتباره الطرف الأضعف في

الخصومة الجنائية تلك الضمانات الشرعية والقانونية التي من شأنها حماية المتهم من التجاوزات التي قد تقوم بها سلطة التحقيق بحجة مكافحة الجريمة وتحقيق المصلحة العامة .

إن الأهمية العملية لموضوع ضمانات الاستجواب أمام قاضي التحقيق تتمثل في حساسية الاستجواب باعتباره إجراء حاسما في توجيه مسار الدعوى العمومية من خلال البحث في مدى جديتها وصحتها، حيث يمنح الفرصة للمتهم بتقديم ما يثبت براءاته وبالتالي ضمان حقوقه وخدمة العدالة، فهو من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق المناقشة والتحليل لما له من صلة وثيقة بحقوق الإنسان وكرامته، أين يكون المتهم أحوج إلى الضمانات القانونية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التحقيق من أجل حفظ حقوقه وحرياته وعدم إهدارها.

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع لعدة مبررات، منها ما هي مبررات ذاتية، تتمثل في كون هذا الموضوع من بين أهم المواضيع التي اهتم بها القانون الجنائي الذي هو مجال التخصص، بالإضافة إلى الإهتمام الشخصي بمجال العدالة الجنائية والرغبة في التعمق في الإجراءات التي تشكل جوهر العلاقة بين الدولة والفرد، لاسيما في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تعتبر أخطر مرحلة من حيث المساس بحرية المتهم وحقوقه، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية، فتتمثل في أهمية الاستجواب كإجراء قانوني جوهري قد يبنى عليه لاحقا توجيه الاتهام واتخاذ قرارات سالبة للحرية، مما يفرض ضرورة ضمان احترام حقوق الدفاع خلاله، بالإضافة الى أن الاستجواب موضوع ذو طابع واقعي وعملي من موضوعات الساعة باعتباره يمس فئة واسعة من المتهمين والمشتبه فيهم، ويطرح باستمرار أمام الجهات القضائية.

نظرا لأهمية هذا الموضوع، فقد حظي باهتمام العديد من الباحثين والأساتذة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجزائية ومن أهم الدراسات ذات الصلة نجد مرجع بعنوان استجواب المتهم فقها وقضاء للمؤلف عدلي خليل، ومرجع بعنوان ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي للأستاذة درياد مليكة. ومن خلال استعراض هذه الدراسات تبين أن هناك اتفاقا عاما على أهمية تعزيز ضمانات الاستجواب أمام قاضي التحقيق.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم الضمانات القانونية المقررة أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في القانون الجزائري، من خلال بيان الإطار القانوني للإستجواب أمام قاضي التحقيق، وتحليل الضمانات القانونية التي يتمتع بها المتهم أثناء الاستجواب.

ومن الصعوبات المواجهة أثناء القيام بهذا البحث، قلة الدراسات التطبيقية الحديثة، فأغلب الدراسات المنشورة في هذا المجال تركز على الجوانب النظرية دون التطرق الكافي للواقع العملي لتطبيق الضمانات أمام قضاة التحقيق. بالإضافة إلى صعوبة الحصول على قرارات قضائية منشورة تتعلق بالاستجواب، وضيق الوقت.

نظرا لخطورة إجراء الاستجواب، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم خلال الاستجواب غير أن مدى فعالية هذه الضمانات وتطبيقها في الواقع العملي لا يزال محل نقاش واسع، خاصة في ظل التحديات التي تواجه عدالة الجزائر سواء من حيث النص أو من حيث الممارسة ومن هنا يتم طرح الإشكالية التالية :

ماهي ابرز الآليات القانونية التي تكفل إجراء الاستجواب امام قاضي التحقيق؟.

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي نظم المشرع من خلالها هذا الإجراء، والمنهج الوصفي لوصف وبيان الإطار المفاهيمي له.

ومن أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع تم اتباع خطة ذات تقسيم ثنائي تعتمد على فصلين، تم التطرق في الفصل الأول المعنون بالإطار المفاهيمي للاستجواب أمام قاضي التحقيق إلى مبحثين في المبحث الأول ماهية الاستجواب، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للطبيعة القانونية للاستجواب، أما بالنسبة للفصل الثاني المعنون بالضمانات المباشرة وغير المباشرة للمتهم أمام قاضي التحقيق تم التطرق فيه إلى مبحثين في المبحث الأول أنواع الاستجواب أمام قاضي التحقيق، وفي المبحث الثاني بطلان إجراءات التحقيق كضمانة غير مباشرة للمتهم، وتم ختم هذا البحث بخاتمة تحتوي على أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها التي من شأنها إثراء البحث.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للاستجواب أمام قاضي التحقيق

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للاستجواب أمام قاضي التحقيق

يُعد الاستجواب أمام قاضي التحقيق من أبرز الإجراءات التحقيقية التي تتخذ خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، لما له من أهمية بالغة في كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات الجنائية. فهو يمثل اللقاء المباشر بين قاضي التحقيق والمتهم، ويُعد وسيلة رئيسية لاستجلاء الوقائع والظروف المحيطة بالجريمة، بالإضافة إلى تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه.

ويقوم هذا الإجراء على مجموعة من المبادئ القانونية والضمانات القضائية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وتحقيق توازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وبين ضمان حقوق الدفاع للمتهم. كما يندرج الاستجواب ضمن الإطار المفاهيمي الواسع للعدالة الجنائية، التي تسعى إلى احترام قواعد المحاكمة العادلة والشرعية الإجرائية.

لذا فإن الإطار المفاهيمي للاستجواب أمام قاضي التحقيق يتطلب تناولاً دقيقاً وشاملاً لمجموعة من العناصر القانونية والحقوقية، بهدف فهم هذا الإجراء فهماً سليماً، وتقييم مدى نجاعته في تحقيق العدالة الجنائية.

وللخوض أكثر في موضوع الاستجواب، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناول المبحث الأول ماهية الاستجواب أما المبحث الثاني فخصص للطبيعة القانونية للاستجواب.

المبحث الأول: ماهية الاستجواب

لقد خول المشرع الجزائري صلاحية استجواب المتهم لقاضي التحقيق، فيشترط أن تكون إجراءاته وفق الشرعية الجنائية، ضمانا لعدم المساس بحقوق وحريات المتهم إلا عن ما نص عليه القانون، وفي سياق حماية الحقوق والحريات الشخصية فإن المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العدالة،هي أنه لا يجوز إحالة المتهم للمحاكمة دون أن تتاح له فرصة البحث في مدى جدية الاتهام المسند إليه، ومناقشة الأدلة القائمة ضده، في الجرائم التي تقتضي بطبيعتها أو بحكم القانون إجراء تحقيق قضائي.

ولقد نظم المشرع الجزائري الاستجواب في الفصل الأول من الباب الثالث في القسم الخامس تحت عنوان "في الاستجواب والمواجهة" في المواد من 100 إلى 108 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، ولم يفصل المشرع الجزائري بين الاستجواب والمواجهة شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي.[2]

وفي هذا الصدد سيتم التعرض في هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول مفهوم الاستجواب أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لتمييز الاستجواب عن غيره من الإجراءات المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب

يعتبر الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق، بحيث لا يمكن لجهات التحقيق الاستغناء عنه، وبذلك فهو يقدم فرصة للتحقيق مع المتهم من أجل التوصل إلى أدلة الادانة، فهو يرمي إلى ضمان حقوق الدفاع من جهة وخدمة العدالة من جهة أخرى، فلا يجوز مباشرته إلا من طرف السلطة المخول لها استجواب المتهم [3]

مفهوم الاستجواب بداية يتطلب تعريفه الوارد في الفرع الأول والسلطة القائمة به في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاستجواب

يتطلب الالمام بمفهوم الاستجواب التطرق إلى أهم التعريفات الواردة حوله، بداية من التعريف اللغوي (أولا) ثم التعريف الاصطلاحي (ثانيا)ثم التعريف القانوني (ثالثا).

[1]- الأمر رقم66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-11 بتاريخ 25 أوت 2021، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 65 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] -Jean-Cloude Soyer , droit pénale et procédure pénale, 12éme édition, octobre1995,p289.

[3]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية: (دراسة مقارنة) الكتاب الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 47.

أولا: التعريف اللغوي

وردت عدة تعريفات في اللغة للاستجواب منها:

جواب القول: قد يتضمن تقريره نحو: نعم، إذا كان جوابا لقوله: هل كان كذا؟ ونحوه، وقد تضمن إبطاله، والجمع: أجوبة وجوابات، ولا يسمى جوابا إلا بعد طلب.[1]

واستجوبه: طلب منه الجواب، واستجابه: رد له الجواب، ويقال: استجاب له، وأطاعه فيما دعاه إليه،[2] وفي القرآن الكريم: " وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ "[3]

ويجاب القوم: جاوب بعضهم بعضا، ومن أسماء الله الحسنى المجيب وهو الذي يقابل الدعاء والسؤال بالعطاء والقبول.[4]

كما يعرف الاستجواب أيضا: الاستجواب على وزن استفعل، ومادته جوب وقد ورد وجاءت اللفظة في المعاجم الحديثة بمعاني متعددة على سبيل المثال: جاءت كلمة الاستجواب في أقرب الموارد بمعنى رد له الجواب، وحسبما جاء في المعجم نفسه هو ما يكون ردا على إدعاء أو سؤال أو دعوى أو خطاب أ رسالة أو اعتراض أو نحو ذلك.[5]

والاستجواب: هو مصدر الفعل استجوب، وهو عبارة عن استخلاص للحقيقة، والمعلومات من خلال التحقيق، والمساءلة بشكل قانوني أو هو فتح باب النقاش حول قضية ما، واستجواب المتهم يعني طرح الأسئلة عليه واستنطاقه للوصول إلى الحقيقة، وهو طلب الاجابة على سؤال ما فيكون الجواب هو الرد على ذلك السؤال، والاستجواب لغة مأخوذ من الفعل جوب، وهو المراجعة للكلام.[6]

[1]- سعيد بن عبد الله بن بدري الكناني الزهراني، الاستجواب والمواجهة في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الاسلامية، 2008، ص15.

[2]- المرجع نفسه، ص16.

[3]- سورة البقرة، الآية 186.

[4]- سعيد بن عبد الله بن بدوي الكناني الزهراني، المرجع السابق، ص16.

[5]- بشار حميد حسن، استجواب المتهم (منشور)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2020 ص06.

[6]- أنيس صالح جمعان، مخصوم التحقيق والاستجواب في النظام القانوني والفرق بينهما، مقالات وأبحاث قانونية، متاح على منصة اعرف حقك وقانونك، على الموقع الالكتروني www.kurlye.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 /05 /2025 على الساعة 21.00 مساءا.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يقصد بالاستجواب اصطلاحا مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في الأدلة والشبهات القائمة ضده، والمطالبة بالرد عليها أو انكارها أو إثبات فسادها أو التسليم بها، وما سيتبعه في ذلك من اعتراف بالجريمة.[1]

كما يعني مواجهة المتهم بالاتهام المسند إليه وبالأدلة القائمة قبله، ومناقشته بشأنها تفصيلا كي يعترف بها فيؤديها أو يفندها فيدفعها عن نفسه، فهو ذو طبيعة مزدوجة إذ لا يهدف فقط إلى جمع الأدلة شأن إجراءات التحقيق، ولكنه بذلك وسيلة دفاع، والاستجواب إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق وحده كأصل عام، عملا بنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".[2]

ويفترض الاستجواب على نحو المناقشة التفصيلية والأسئلة الدقيقة، ويستهدف المحقق من الاستجواب استظهار الحقيقة، من وجهة نظر المتهم أي تفسيره للأدلة والشبهات القائمة ضده.[3]

كما يقوم الاستجواب على مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، فإما أن يعترف بالتهمة اعترافا تفصيليا، وإما أن يتركها ويفند ما جاء بأدلة الاتهام.[4]

استجواب المتهم هو مناقشته في الأدلة القائمة ضده عن الجرم المسند إليه، وقد قصد به أمران الأول أنه طريق دفاع ليفند الأدلة القائمة ضده عن الجرم، فيتمكن من تبرير تصرفاته، والآخر أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة.[5]

كما عرفته ويدير عواوش على أنه "مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا عن جميع ظروف الجريمة المسندة إليه مع السماح له بتقديم وسائل دفاعه والتمتع بالضمانات الخاصة المترتبة على هذا الموقف.[1]

[1]- أمين مصطفى محمد، الأحكام العامة في قانون إ- ج، الطبعة الأولى، د ذ د ن، د ذ ب ن، 2022- 2023، ص270.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع ج، الجزء 2، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص37.

[3]- فاطمة بن الشيخ، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/ 2016، ص14.

[4]- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، ط1، د ذ د ن، د ذ ب ن، 2012، ص267.

[5]- حسن صادق المرصفاوي، الوصول الإجراءات الجنائية، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص417.

لقد عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 2 مارس 1972 بأنه "شكل من أشكال التحقيق في قضية معينة يقوم بها قاضي معين لهذا الغرض بطرح أسئلة على المتهم".[2]

وأضاف الدكتور أحمد فتحي سرور قائلا: الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول فيها إلى اعتراف منه يؤديها أو دفاع ينفيها.[3]

ثالثا: التعريف القانوني للاستجواب

لم يعرف المشرع الجزائري الاستجواب في ق. إ.ج ولكنه اقتصر على تحديد كيفية إجرائه والضمانات المتعلقة به، ومع ذلك وبفضل فقهاء القانون تم تعريفه كالتالي:

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق، يقوم المحقق من خلاله بالتأكد من شخصية المتهم ويستخدم الاستجواب لكشف الحقيقة، يمكن للمتهم من خلاله أن يوضح حقيقة الوقائع المنسوبة إليه ويفند الأدلة المثبتة ضده، سواء لاظهار برائته أو للرد على الاتهامات الموجهة إليه.[4]

الاستجواب هو إجراء تحقيق خالص يقوم به المدعي العام ويقتصر على سؤال المتهم وإحاطته علما بكل الوقائع والتهم المنسوبة إليه، ويتم مجابهة المتهم بمختلف الأدلة التي تم الحصول عليها، ويأخذ الاستجواب طابع الحوار ويعتبر في نفس الوقت وسيلة من وسائل الدفاع بالنسبة للمتهم، ومن خلاله يمكن لهذا الأخير أن ينفي الأدلة التي جمعت ضده.[5]

كما يعرف أيضا على أنه مناقشة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده، مناقشة تفصيلية، كما يفندها إذا كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذ شاء الاعتراف، ويجب أن تتم مناقشة المتهم بالمنطق والتدرج والترتيب الطبيعي لتسلسل الأمور والوقائع للوصول إلى الحقيقة.[6]

[1]- عواوش ويدير، الظوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011- 2012، ص59.

1-chambor peirre, le juge d'imstruction, théorie et pratique de la procédure, 4 éme édition, dolloz, paris, p178.

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، 2، ط1، مكتبة النهضة العربية، 1980، ص312.

[4]- سعيد البرك سكوتي، استجواب المتهم في قوانين وإجراءات الجزائية العربية، مجلة الحقوق، العدد 04، 2014، ص593.

[5]- نسرين تواتي، فتيحة شهر زاد راقد، ضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020- 2021، ص25.

[6]- أنيس صالح جمعان، المرجع السابق، نفس الموقع 2025/ 05/ 04، على الساعة 10 صباحا.

الاستجواب وسيلة تمكن المحقق من الوصول إلى الجاني الحقيقي، كما أنها طريقة تمكن المتهم من الدفاع عنه نفسه، وتفنيد الأدلة الموجهة إليه بالتفصيل.[1]

وعليه يمكن القول أن الاستجواب من الإجراءات العامة في التحقيق، تستطيع السلطة المخولة بالتحقيق من خلاله التعرف على شخصية المتهم ومناقشته في الجريمة المسندة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وتحقيق دفاع المتهم بتنفيذ الأدلة بهدف الوصول إلى الحقيقة.

يتضح مما سبق أن الرأي أجمع على أن الاستجواب يقوم على عنصرين أساسيين ينهار ويفقد معناه لو تخلف أحدهما.

فالمقصود بالاستجواب ليس الحصول على اعتراف المتهم على ارتكابه الفعل المسند إليه، والذي يجري التحقيق من أجله، وإنما المقصود منه هو الوصول إلى الحقيقة وإحاطته علما بما يدور في التحقيق، خدمة للعدالة واستجابة لمتطلبات الدفاع.

فمن خلال الاستجواب قد يتمكن المتهم من دفع التهمة الموجهة إليه فيثبت براءته، لأن مهمة المحقق لا تنحصر في جمع الأدلة الثبوتية فقط، وإنما من واجبه جمع أدلة النفي أيضا. فالإقرار والانكار يدخلان في مفهوم الاستجواب.

كما أن الاستجواب يتميز عن باقي الاجراءات التحقيقية الأخرى بأنه عمل إجرائي محض ذو طبيعة مزدوجة فهو لا يبحث عن أدلة الاتهام فحسب، وإنما ينظر إليه كوسيلة دفاع أيضا للمتهم، فهو على هذا النحو إجراء أساسي لكل من المتهم وسلطة الاتهام معا، حيث يعتبر واجبا على المحقق باعتباره من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الاثبات، كما يعد حقا للمتهم باعتباره من إجراءات الدفاع.

الفرع الثاني: السلطة القائمة بالإستجواب

نظرا لخطورة الاستجواب وأهميته اشترط القانون أن تباشره جهة قضائية، تتمتع بالمصداقية والنزاهة.

تم تعريف الاستجواب على انه مناقشة المتهم في الأدلة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، وهذه الأخيرة يجب أن تكون على يد شخص أهل للثقة، ويحرص على الضمانات التي يفرضها المشرع لحماية المتهم عند استجوابه، وهنا أعطى المشرع الجزائري صلاحية القيام بإجراء الاستجواب لقاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق، وذلك طبقا لنص م 68 من ق, إ. ج

[1]- بانا ضمراوي، تعريف الاستجواب، ضمانات الاستجواب mawdou3.com على الساعة 17.00 مساءا 04 /05 /2025.

التي تنص على أنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".[1]

أولى ضمانات المتهم أن يعهد باستجوابه إلى هيئة قضائية محايدة، لا تتخذ صفة الخصم في الدعوى، وقاضي التحقيق هو الهيئة التي أناط بها القانون سلطة استجواب المتهم.[2]

لقد أوجب ق. إ. ج. ج أن يتم استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق، وحظر على هذا الأخير إنابة ضابط الشرطة القضائية في إجرائه حسب المادة 139 ق. إ. ج، والعلة في قصر مباشرة الاستجواب على المحقق، أن الاستجواب عمل تحقيقي محض يتيح مناقشة المتهم بالتفصيل ومواجهته بالأدلة، القائمة ضده، وهو ما قد يؤدي به إلى الاعتراف أحيانا، ولهذا قرر المشرع الجزائري استبعاد هذا الإجراء من نطاق سلطات رجال الضبط تفاديا للتأثير على المتهم أو الضغط عليه، ويجب على قاضي التحقيق قبل إصدار مذكرة بايداع المتهم الحبس أو إحالته على الجهات القضائية المختصة ليقوم باستجوابه ولو لمرة واحدة على الأقل، لأن الاستجواب حق للمتهم وواجب على المحقق.[3]

المطلب الثاني: تمييز الاستجواب عن غيره من الإجراءات المشابهة له

بعد التطرق في المطلب السالف الذكر لتعريف الاستجواب والسلطة المختصة به، سيتم لأن التمييز بينه وبين بعض الإجراءات القانونية المشابهة له، مثل السؤال حيث على الرغم من أن كلاهما يعتبران إجراءات قانونية، إلا أن هناك اختلافا بينهما، سيتم التمييز بين الاستجواب والسؤال في الفرع الأول، والتمييز بين الاستجواب والمواجهة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاستجواب والسؤال

عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهم المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر وهذا هو سؤال المتهم، بمعنى مواجهته بالتهمة المسندة إليه، ومطابته بالرد عليه ايجابيا أو نفيا، وإثبات كافة الأقوال التي يبديها بشأن الرد على هذه التهمة، وسؤال المتهم على هذا النحو من إجراءات الاستدلال، الذي يحق لمأمورية الضبط القضائي

[1]- خديجة روفيا تباني، عبد الرحمان الحاج ابراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الاجراءات الجرائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ص353.

[2]- نورة بلحسن، الحسين جيلالي، سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات المتهم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 03، جامعة غليزان، الجزائر، ص03.

[3]- مديحة الفحلة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري، مجلة البدر، المركز الجامعي البيض، 2013. ص01.

في جميع الأحوال[1]، وهذا الإجراء يختلف عن الاستجواب، فهو بالطبع من إجراءات التحقيق، والذي يعني مواجهة المتهم في حالة سؤاله عن التهمة وانكاره لها، بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كي يفندها إذا أمكنه ذلك[2] ، وخطورة الاستجواب أنه ينطوي على مواجهة تفصيلية في عناصر التهمة وقد يفضي إلى اعتراف المتهم بها، لذلك أحاطه القانون بضمانات، بخلاف سؤال المتهم، إذ لا يعدو أن يكون سؤالا عن التهمة دون تفصيل أو مجابهة تفصيلية بالأدلة، ومن أمثلة هذه الضمانات أنه لا يجوز حبس المتهم احتياطيا إلا بعد استجوابه أما مجرد السؤال سواء في محضر الاستدلالات أو حتى أمام النيابة فلا يجوز ذلك، ودعوة محام للحضور مع المتهم هو التزام على المحقق في الاستجواب دون السؤال.[3]

كما أن المشرع لم يرتب على سؤال المتهم الآثار القانونية التي رتبها بالنسبة للاستجواب، فالحبس الاحتياطي مثلا لا يجوز الأمر به إلا بعد استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ولا يجوز الأمر به بناء على سماع الأقوال بمحضر الاستدلالات[4]، كما أن وصف التهمة وتحديد عناصرها يتوقف على ما توجهه سلطة التحقيق للمتهم وتحقيق دفاعه بالنسبة لها، على عكس الحال بالنسبة لمحضر الاستدلالات الذي يسمع فيه مأمور الضبط القضائي أقوال المتهم، فوصف التهمة إنما تتولاه النيابة العامة بناء على تكييفها للوقائع الواردة بالمحضر.[5]

الفرع الثاني: الاستجواب والمواجهة

الاستجواب والمواجهة إجراءان من إجراءات التحقيق، جمع بينهما المشرع في عنوان واحد ضمن القسم الخامس تحت عنوان "الاستجواب والمواجهة".

فيعرف الاستجواب بأنه مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة الموجهة إليه، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف، ويقصد بالمواجهة وضع المتهم وجها لوجه أمام

[1]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص205.
[2]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[3]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص267.
[4]- عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص47.
[5]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

متهم آخر أوشاهد أو أكثر حتى يسمع ما يبدونه من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة فيتولى الرد عليها بالتأييد أو النفي.[1]

وتلتقي المواجهة بهذا المفهوم مع الاستجواب فالاستجواب يفترض مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته فيها مفصلا، في حين أن المواجهة تقتضي فضلا عن مواجهة المتهم بالدليل، مجابهته بشخص من استمد منه هذا الدليل ومناقشته مفصلا في ذلك، فهي في المحصلة مواجهة المتهم بما هو قائم ضده من أدلة ومناقشته فيها مفصلا، وهو ما دعى البعض إلى أن يطلق عليها (الاستجواب الحكمي) وإذا كانت المواجهة كالاستجواب تتضمن مجابهة المتهم بدليل أو أكثر، إلا أنها تختلف عنه في اقتصارها على دليل أو أدلة معينة وبالنسبة لواقعة واحدة أو أكثر، في حين يشمل الاستجواب مواجهة المتهم بجيمع الأدلة القائمة ضده.[2]

المواجهة بوصفها إجراء مستقل من إجراءات التحقيق تختلف عن الاستجواب الذي هو إجراء يعني المتهم، أين يواجه قاضي التحقيق هذا الأخير بالأدلة القائمة ضده في الدعوى العمومية، فالاستجواب يعد مواجهة قولية الغرض منها التعرف على رد المتهم على الأدلة التي تشير إلى اتهامه بارتكاب الجريمة، فهو يختلف عن المواجهة التي هي مواجهة شخصية تعني من يواجه بينهم، أين يحرص قاضي التحقيق على احضارهم أمامه لكي يسمع منهم مرة اخرى أقوالهم في مواجهة بعضهم البعض وجها لوجه حتى يتمكن من الحصول على توضيحات إضافية قد تتجلى بهم الحقيقة،[3]

كما تختلف المواجهة عن الاستجواب في أنها قد تقتصر على دليل واحد أو أكثر في حين أن الاستجواب يشتمل على جميع الأدلة، كما أن المواجهة تكون تالية للاستجواب وهي جوازية بعكس الاستجواب فضلا عن ذلك فقد يغني الاستجواب عن المواجهة.[4]

ومن أصول التحقيق أن تتم المواجهة في كل مسألة على حدى، فلا يصح قول المحقق أنه بمواجهة المتهم بأقوال الشاهد أصر كل منهما على أقواله، دون أن يحدد بدقة ما هي الأقوال التي

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص212.

[2]- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص237.

[3]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة، 2009- 2020، ص116.

[4]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

أصرا عليها، والمواجهة قد تفضي إلى تضييق الخناق على المتهم وإلى اعترافه بالتهمة، ولذلك فإن التسارع قد ساوى بينها وبين الاستجواب وأحاطها بذات الضمانات.[1]

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص267.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاستجواب

يقصد بالاستجواب مجابهة المتهم بالأدلة المحشودة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية بهدف استجلاء ظروف وملابسات الجريمة، وكشف الحقيقة فيما يتعلق بالجرم الواقع والأدلة التي أمكن لرجال الضبط القضائي التوصل إليها، والاستجواب على هذا النحو قد يفضي بالمتهم إلى الاعتراف بجرمه، وقد يحدو به على العكس إلى انكار الجرم المنسوب إليه.[1]

وبناء على ما تقدم يتميز استجواب المتهم دون غيره من إجراءات التحقيق بأنه عمل ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق وفي ذات الوقت إجراء من إجراءات الدفاع، فهو على هذا النحو إجراء أساسي لكل من سلطة الاتهام والمتهم معا، فبوصفه إجراء من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الاثبات يعتبر واجبا على المحقق، وبوصفه من إجراءات الدفاع يعتبر حقا للمتهم.[2]

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الاستجواب كونه إجراء تحقيق في المطلب الأول أما المطلب الثاني فتم تخصيصه إلى كون الاستجواب وسيلة دفاع.

المطلب الأول: الاستجواب إجراء تحقيق

يعتبر الاستجواب إجراء أساسي يقع ضمن اختصاص قاضي التحقيق، فهو من إجراءات التحقيق يستهدف به المحقق جمع أدلة الاثبات ضد المتهم والحصول منه على اعتراف بالجريمة المنسوبة إليه، ويتحقق هذا بتوجيه التهمة ومناقشته تفصيليا عنها ومواجهته بما هو قائم ضده ما يسمى بالاستجواب الحقيقي الوارد في الفرع الأول، ومواجهته بغيره من الشهود أو المتهمين ما يعرف بالاستجواب الحكمي الوارد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاستجواب الحقيقي

يتحقق الاستجواب الحقيقي بتوجيه التهمة أومناقشة المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وماقشته فيها اثباتا ونفيا.

فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو إحاطته علما بنتائج التحقيق إذا لم يتضمن ذلك مناقشة تفصيليا في الأدلة المسندة إليه أي أن الاستجواب الحقيقي لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين هما:

[1]- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكات الجزائية، الدعوى الجنائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1996، ص502- 503.
[2]- عدلي خليل، المرجع السابق، ص49.

- توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها.

- مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده.

ولا يلتزم المحقق بترتيب معين في استيفاء هذين العنصرين، فقد يكون من الأفضل تأخير توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها إلى ما بعد مواجهته بالأدلة القائمة ضده،[1] ويقصد بالمناقشة التفصيلية لموضوع الاتهام طرح أسئلة على المتهم حول موضوع الواقعة المتابع بها، وإثبات أقواله بشأنها إما اعترافا منه بها أو بنفيها عنه، على أنه يفضل أن تكون الأسئلة بسيطة لا تؤول لأكثر من معنى وبأسلوب سهل الفهم لتكون الإجابة في حدود المطلوب،[2] أما مجابهة المتهم بالأدلة والقرائن القائمة ضده فيقصد بها مواجهة قاضي التحقيق للمتهم بالأدلة والشبهات التي تفيد إدانته، ويبصره بها بشكل دقيق ومفصل ويطالبه بالإدلاء بتصريحاته بشأنها ، إذ تعد إحاطة المتهم علما بما هو قائم في حقه من أهم حقوق الدفاع فكثير ما قد تتيح له هذه المجابهة درء الاتهام المسند إليه وإثبات براءته متى كان بريئا،[3] من خلال حلقة وصل تربط بينه وبين جميع وقائع الجريمة وما توصل إليه التحقيق من دلائل ذات حجة قانونية ضده قد تعينه على إثبات إدانته أو إقرار برائته.[4]

فالقاضي يكون عقيدته من سلوك المتهم وتصرفاته خاصة وأن النظم الجنائية الحديثة استبدل فيها نظام أدلة الاثبات القانونية بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فالاستجواب يحتفظ بصفته كوسيلة اثبات لها أهميتها في الدعوى العمومية.[5]

والأصل إن استجواب المتهم في المضوع يكون مرة واحدة غير أنه يمكنه استجواب المتهم أكثر من مرة، واستجوابه إجراء جوهري فلا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون استجوابه ما لم يعد آمرا بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار ويخضع استجواب المتهم إلى إجراءات خاصة.[6]

[1]- عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص 41- 42.

[2]- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص128.

[3]- نورة بلحسن، الحسين جيلالي، المرجع السابق، ص100.

[4]- رندة السيد البحيري، الحقوق الاجرائية لأطراف الدعوى الجزائية(وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني)، د ذ د ن، الأردن، 2024، ص97.

[5]- سميرة مصطفاوي، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس،-مستغانم، 2018- 2019، ص6.

[6]- فاطمة بن الشيخ، المرجع السابق، ص14.

الفرع الثاني: الاستجواب الحكمي

يقصد به المواجهة، أي مواجهة المتهم بغيره من الشهود لكي يدلي كل منهما بأقواله أمام الآخر، فإن كان بين أقوالهما تناقض طولب كل منهما بتفسيره، ويستهدف المحقق بالمواجهة أن يستخلص من مجموع الأقوال التي تصدر عمن يواجه بينهم القدر الذي يرجح صحة الاستجواب ويهدر ما عداه. [1]

والقائم بهذه المواجهة هو قاضي التحقيق الذي يسمع بنفسه ما يصدر منهم من أقوال في صدد ما أدلوا به من معلومات متعلقة بواقعة أو أكثر،[2] والمواجهة هنا نوعان مواجهة شخصية ومواجهة قولية، فيقصد بالأولى مواجهة المتهم مع شخص آخر متهم أوشاهد فيما يتعلق بالأقوال التي قدمها كل منهما، أما المواجهة القولية فيقصد بها مواجهة المتهم بأقوال شاهد أو متهم آخر خلال جلسة التحقيق وتأتي هذه المواجهة كجزء من سلسلة الإجراءات التحقيقية، حيث يتم خلالها مواجهة المتهم بأدلة أو إفادات مقدمة ضده، بهدف التحقق من صحة الإفادات وتوثيق هذه العملية لدى المحقق.[3]

وهذه المواجهة الشخصية تختلف عن المواجهة القولية التي يواجه فيها المحقق المتهم بما أدلى به شاهد أو متتهم آخر بالتحقيق، وهذه المواجهة الأخيرة ليست إجراءا مستقلا من إجراءات التحقيق وإنما تعتبر جزء مكملا للاستجواب باعتبار أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده.[4]

ويلاحظ أن بين الاستجواب والمواجهة صلة وثيقة فالمواجهة تعقب الاستجواب لأنها الوسيلة إلى تحري صحة أقوال المتهم التي يدلي بها أثناء استجوابه، فيظهر لقاضي التحقيق الاختلاف أو التناقض بينهما وبين أقوال شاهد إثبات أو متهم آخر، فيريد هذا الأخير أن يعرف جانب الصواب في أقوال المتهم مستعينا بأقوال الشاهد أو المتهم الآخر فيواجه بينهما.

وقد يكون من شأن ذلك أن يرجع المتهم عن بعض أقواله، وقد يرجع المتهم الآخر أو الشاهد عن بعض أقواله، فيحتجز المحقق ما يقدر صحته في أقوال من واجه بينهم.[5]

[1]- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية:(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية وغيرها)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص472.

[2]- ليدية بن حمودي، لينة بن الشيخ، نظام الاستجواب في القانون الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2024، ص26.

[3]- المرجع نفسه، ص27.

[4]- خليل عدلي، المرجع السابق، ص42.

[5]- السعيد كامل، المرجع السابق، ص478.

ولما كانت مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود هي مواجهة بأدلة الثبوت وقد تدفع المتهم إلى الاعتراف أو إلى تقرير ما ليس في صالحه صدقا أو كذبا[1]، وقد يشعر بالرهبة والخجل ممن يواجهه به المحقق به فيتورط في أقوال لم تكن تصدر عنه بغير هذه المواجهة، وتيجة لذلك فقد أحاطها المشرع بذات الضمانات التي أحاط بها الاستجواب.[2]

يترتب على اعتبار الاستجواب إجراء تحقيق منح قاضي التحقيق حق اللجوء إليه في أي وقت يشاء خلال التحقيق الابتدائي، كما يجوز له إعادة استجواب المتهم تبعا لضرورة التحقيق والأكثر من هذا له الحق في أن يأمر بضبط وإحضار المتهم إذا لم يحضر بمجرد طلب استجوابه،[3] وهذا دون الإخلال بحريته في الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

المطلب الثاني: الاستجواب وسيلة دفاع

يعد الاستجواب وسيلة من وسائل الدفاع التي يكفلها القانون للمتهم خلال التحقيق الابتدائي، فهو يمنحه حق الدفاع عن نفسه، وهذا الحق طبيعي ومضمون في الدستور، حيث يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي طبقا لنص المادة 56 من الدستور.[4]

وبغض النظر عن قوة الأدلة القائمة ضده، فلا يمكن إحالة شخص للمحاكمة دون مناقشة الأدلة القائمة ضده ومنحه فرصة الدفاع في القضايا التي يقتضي تطبيقها إجراء تحقيق قضائي او بموجب القانون، وبناء على ذلك ينبغي بيان حدود صلاحيات قاضي التحقيق في استجواب المتهم بشكل واضح من خلال استجواب المتهم إجراء وجوبي (الفرع الأول) وضرورة تأجيل الاستجواب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استجواب المتهم إجراء وجوبي

لقد أقر قانون الاجراءات الجزائية صراحة على ضرورة استجواب المتهم في الأحوال التي من شأنها التعرض لحريته، ومن خلال ذلك يتم ضمان حقوق الدفاع وتجنب احتجاز المتهم بشكل تعسفي ذلك أن القانون يحضر الحجز التعسفي، ليتضح أنه على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم وجوبا في حالتين:

[1]- خليل عدلي، المرجع السابق، ص ص42- 43.

[2]- السعيد كامل، المرجع السابق، ص78.

[3]- محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، ط1، دار النهضة العربية، د ذ د ن، د ذ س ن، ص136.

[4]- المادة 56 من القانون رقم 16- 01،مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق لـ6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، العدد 14.

أولا: استجواب المتهم الموقوف

يجب أن يستجوب كل شخص يحضر أمام قاضي التحقيق بموجب أمر إحضار، وذلك بمساعدة محاميه.

إذا تعذر استجوابه على الفور، يعرض أمام وكيل الجمهورية الذي يطالب من القاضي المكلف بالتحقيق إجراء الاستجواب، وفي حالة غياب القاضي المكلف يمكن لأي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم بالاستجواب، وإذا لم يتم استجواب المتهم في الحال، يتم إخلاء سبيله استنادا لنص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

الاستجواب في حالة التوقيف واجب على المحقق قبل إصدار مذكرة توقيف بحقه ويعد هذا الشرط ضمانة من ضمانات التوقيف، تطبيقا لمبدأ (لا توقيف بغير استجواب)، ذلك أن استلزام إجراء الاستجواب قبل إصدار مذكرة التوقيف ضرورة واجبة لإعطاء الفرصة للمتهم كي يدافع عن نفسه ويناقش التهمة المنسوبة إليه، لعله يتمكن من اقناع المحقق بعدم وجود وجه لإصدارها، ويترتب على عدم استجوابه بطلان مذكرة التوقيف.[2]

حسب المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتعين استجواب المتهم الذي ضبط بمقتضى أمر بالقبض خلال (48) ساعة من اعتقاله وإلا يعتبر محبوسا تعسفيا، وإن تعذر ذلك فإنه يقدم أمام وكيل الجمهورية، وإذا كان القاضي المختص غائبا يمكن لأي قاض آخر من قضاة الحكم أن يستجوبه على الفور وإلا أخلي سبيله.

ثانيا: حالة الأمر بتحبس المتهم احتياطيا

قبل إصدار مذكرة الايداع يجب أن يستجوب المتهم ويكون الهدف من الاستجواب في هذه الحالة هو البحث عن معلومات قد تؤدي إلى إطلاق سراح المتهم أو إقناع قاضي التحقيق بعدم حبسه احتياطيا.[3]

نصت المادة (118 ق. إ.ج. ج) في فقرتها الأولى على: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة ايداع لمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة"، إذ أنه من خلال الاستجواب المسبق للحبس المؤقت

[1]- نورة بلحسن، الحسين جيلالي، المرجع السابق، ص101.
[2]- حسن الجوخدار، المرجع الاسبق، ص252.
[3]- ليدية بن حمودي، لينة بن الشيخ، المرجع السابق، ص29.

سوف ينتهي المحقق إلى التأكد من مدى نسبة الجريمة إليه، الأمر الذي يتيح له تقدير ضرورة حبسه من عدمه.

الفرع الثاني: ضرورة تأجيل الاستجواب

قد يضطر قاضي التحقيق إلى تأجيل استجواب المتهم في حالة ظهور ظروف جديدة تعيق ذلك، وهذا يعني أن نطاق صلاحياته مرهون بإمكانية تدخل هذه الظروف الجديدة،لذا يجب أن يعلن قاضي التحقيق عن تأجيل الاستجواب إلى وقت لاحق حتى تزول هذه الظروف المعوقة، وفيما يلي بيان لذلك على وجه مفصل:

أولا: حالة وجود أسباب شخصية تتعلق بفعل الجريمة

تفرض الدعوى العمومية أن يكون المتهم يتمتع بكامل قواه العقلية منذ بداية سير الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي البات من الجهات المختصة، وبالتالي قيام مسؤولية الجنائية، إلا أنه أحيانا ما قد تطرأ أسباب شخصية تتعلق بفاعل الجريمة بعد ارتكابها من طرفه وأثناء التحقيق معه فتعدم التمييز وحرية الاختيار لديه كالجنون مثلا فتحول دون قدرته على الدفاع عن نفسه، وفي مثل هذه الحالات، يكون من الضروري على قاضي التحقيق تأجيل الاستجزاب وتعليق الدعوى حتى يتمكن المتهم من استعادة قدرته على الدفاع عن نفسه.[1]

ثانيا: حالات أخرى

في بعض الحالات، قد يصاب المتهم بمرض يعيق قدرته ويمنعه من الامتثال أمام قاضي التحقيق للاستجواب.

يكون الخيار الوحيد أمام المحقق هو تأجيل الاستجواب حتى يكون المتهم قادرا على الانتقال بنفسه، كما يمكنه تكليف قاضي تحقيق آخر يكون أقرب لمكان تواجد المتهم المراد استجوابه، ولا يمكن للمحقق أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بهذه المهمة وفقا للمادة (139 ق. إ. ج).

ووفقا للمادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية، يسمح المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى،[2] في حال تحقيقه في إحدى الجرائم التالية:

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص ص956 96.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 05/ 10/ 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ع، 63، الصادرة في 08/ 10/ 2006، جاء هذا المرسوم تطبيقا لتعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 04- 14 المؤرخ في 10/ 02/ 2004، والذي وضع القواعد الاجرائية التي

جرائم المخدرات، الجرائم التي تعبر الحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتلك المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

بموجب المادة 40 مكرر 3 المعدلة بالأمر 20- 04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يفسر الاختصاص في حالة فتح تحقيق قضائي في جرائم مثل هذه لقاضي التحقيق في المحكمة ذات الاختصاص الموسع، استنادا إلى أمر التخلي الذي يصدره نظيره المختص أصلا.

نظرا لخصوصية البعض منها وحاجتها لذوي الكفاءات والتكوين المتخصص ثم استحداث أقطاب جزائية ذات اختصاص وطني شامل على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر تتمثل في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي المتخصص بمكافحة جرائم الارهاب والجريمة المنظمة بموجب الأمر 20- 4 السالف الذكر، وقطب جزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب الأمر 21- 11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتبعا لذلك يؤول استجواب اي شخص متهم بارتكاب ذلك النوع من الجرائم لاختصاص قاضي التحقيق لدى تلك الأخيرة كل حسب اختصاصها بناء على أمر التخلي الذي يصدره قاضي التحقيق المختص.[1]

تسمح بتوسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، وعدّل بموجب المرسوم التنفيذي 16- 267 المؤرخ في 17/ 10/ 2016، ج ر ع 62، المؤرخة في 23/ 10/ 2016.

[1]- نورة بلحسن، الحسين الجيلالي، المرجع السابق، ص102-103.

الفصل الثاني:

الضمانات المباشرة وغير المباشرة للمتهم أمام قاضي التحقيق.

الفصل الثاني: الضمانات المباشرة وغير المباشرة للمتهم أمام قاضي التحقيق.

يعتبر الاستجواب من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء القيام بعمله، والغرض منها الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه بها أو بإنكارها. ويتميز الاستجواب بالطابع المزدوج فهو إجراء من إجراءات التحقيق ومن ناحية أخرى هو وسيلة للدفاع وحق من حقوقه.

والاستجواب إجراء خطير، إذ ينطوي في حد ذاته على التأثير على إرادة المتهم وعلى حريته في الدفاع عن نفسه، وهو ما يؤدي إلى تضييق الخناق عليه، وقد يرافق هذا الاستجواب استخدام وسائل الإكراه المختلفة للحصول على اعتراف غير مطابق للحقيقة وللعدالة، لذلك أو جبت مختلف التشريعات أن يقترن هذا الإجراء بتوفير أقصى حد ممكن من الضمانات للمحافظة على مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع، وفي حالة تجاوزها يترتب البطلان كجزاء على مخالفتها بغية التوفيق بين مصلحة الدولة في العقاب ومصلحة الخصوم في الدفاع.

ولمزيد من التوضيح سيتم التطرق في هذا الفصل إلى أنواع الاستجواب أمام قاضي التحقيق (المبحث الأول) وبطلان إجراءات التحقيق كضمانة غير مباشرة للمتهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول :أنواع الاستجواب أمام قاضي التحقيق

يقصد بالاستجواب مناقشة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة له ولا يعد امتناعه قرينة ضده، وهو وسيلة تمحيص للتهمة أو لنفيها عنه باعتباره طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدرا من مصادر الإثبات ذلك أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد بحيث يسمح للمتهم بأن يحال بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ويتيح له الفرصة للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته أما الطابع الاتهامي فيكمن في كونه الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية، ونظرا لخطورته فإن القانون أحاطه بعدة ضمانات تحت طائلة البطلان وهناك ثلاثة أنواع وهي :الاستجواب عند الحضور الأول (المطلب الأول) والاستجواب الموضوعي و الإجمالي (المطلب الثاني).

المطالب الأول : الاستجواب عند الحضور الأول

لم يكن استجواب الحضور الأول محل اعتراض الفقهاء فهو عمل جائز في أي دور من أدوار الدعوى العمومية، غالبا ما يبدأ المحقق بالاستجواب في الحضور الأول باعتباره أول إجراء للتحقيق.[1]

يعتبر الاستجواب عند الحضور الاول الخطوة الأولى التي يخطوها قاضي التحقيق أثناء التحقيق، والعملية الأولى التي يتعرف من خلالها على شخصية المتهم وهويته ومدى خطورته من ناحية ومن ناحية أخرى يتمكن بواسطتها المتهم من تحضير دفاعه .

كما يعد الاستنطاق أو الاستجواب عند الحضور الأول إجراء أساسيا في القضية لابد من القيام به، فبدونه يعتبر التحقيق باطلا ولا يمكن إحالة الملف على المحكمة المختصة، إلا إذا بقي المتهم فارًا.[2]

وهذا الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة هو ما نصت عليه المادة100 ق.إ بقولها : « يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن

[1] - مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2005/ 2006، ص 47.

[2] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 60.

ذلك التنبيه في المحضر ... »، ويعتبر هذا الإجراء في واقع الأمر سؤالاً للمتهم وليس استجوابا لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشته .[1]

فإذا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق يقوم الكاتب بإعداد ملف التحقيق وبإحالته أمام قاضي التحقيق، وهنا إما أن يكون المتهم حاضرا أمامه وقت تقديم الطلب الافتتاحي فيدعوه للمثول أمامه لإجراء هذا الاستجواب الأولي، أو يكون محبوسا سواء لسبب آخر غير القضية المتابع من أجلها أو تم حبسه بعد القبض عليه تنفيذا لأمر القبض الصادر ضده، فإن قاضي التحقيق يحضره إلى مكتبه بموجب أمر إخراج بواسطة القوة العمومية، أما إذا ورد الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق البريد العادي فيقوم حينئذ باستدعاء المتهم لاستجوابه،[2]ثم إذا لم يتمثل المتهم للإستدعاء أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحضاره وفي حالة السلب أمر بالقبض.

والغاية من الاستجواب عند الحضور الأول ليس جميع الأدلة، وإنما التثبت من شخصية المتهم والتعرف عليها، فنص عليه القانون الجزائري في المادة(100 ق.إ.ج.ج) فأوجب على القاضي عند قيامه بهذا الإجراء الالتزام بما يلي :

التأكد من هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه (الفرع الأول).

تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأقواله وحقه في الاستعانة بمحام (الفرع الثاني).

تبليغ المتهم بكل تغيير يطرأ على عنوانه (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التأكد من هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه

يعد التأكد من هوية المتهم من أهم الإجراءات التي يباشرها المحقق، لأنه يضمن صحة البيانات التي تقوم عليها الدعوى فهو يساعد على إخلاء سبيل الأشخاص المقبوض عليهم، الذين تم اتهامهم عن طريق الخطأ في شخصيتهم، فإذا تأكد المحقق أن المقبوض عليه ليس مقصود بالدعوى وجب الإفراج عنه فورا .

أولا : التأكد من هوية المتهم

إجراء الاستجواب عند الحضور الأول لم يتركه المشرع لقاضي التحقيق يجريه كما يشاء وإنما بينت نص(المادة 100 ق.إ) أهم الخطوات التي يتبعها قاضي التحقيق لإتمامه. بحيث يستوجب هذا الإجراء من قاضي التحقيق ليكون قانونيا ومقبولا أن يشرع في التعرف على هوية المتهم طبقا للمادة(100 ق إ ج) فيطلب منه ذكر اسمه ولقبه واسم أبويه وتاريخ ومكان ازدياده ومهنئة وموطنه وجنسيته وسوابقه العدلية وحالته العسكرية ويتحقق فيما بعد من صحة المعلومات حول ذلك عن طريق بطاقة الازدياد وصحيفة سوابقه العدلية إن كانت بالملف و إلا تعين عليه طلبها[2] . وله في سبيل ذلك أن يطلب منه

[1] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص68.
[2] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 63.

المستندات التي تدعم أقواله، فإذ رفض المتهم الإدلاء باسمه على المحقق أن يدون أوصافه بدقة، أو يلجأ إلى الطرق التي تعينه على الكشف عن هويته، فيمكنه أن يعتمد على بصمة إبهامه، لأن معظم المواطنين البالغين يمتلكون بطاقات شخصية تتميز بوجود هذه البصمة عليها. [1]كما يجوز له أن يخضع المتهم لبعض الأجراءات الماسة به، كأخذ عينة من دمه أو من إفرازات جسده وتبرر هذه القيود على حرية المتهم بضرورة الكشف عن حقيقة شخصيته، [2]والحصول على هذه المعلومات يسمح بتشكيل فكرة كاملة عن هوية المتهم، وعلى قاضي التحقيق تدوين كل ما يذكره المتهم ولو كان غير صحيح، على أنه يحقق فيما بعد .[3]

فقد يحدث مثلا أن يذكر المتهم اسما غير اسمه الحقيقي وحينئذ يكون اسما وهميا، وفي الحالة التي لا يشكل الفعل فيها جريمة تأسيسا على حق المتهم في الدفاع فيجيز له إخفاء شخصيته بكل السبل، وقد يقدم اسما لشخص آخر، وفي مثل هذا الوضع يكون أمام جريمة تستوجب المتابعة يحرر بها محضرا خاصا بالواقعة، يحال على الجهات المعنية حتى لا يضيع تسلسل التحقيق بالنسبة للواقعة الأصلية.[4]

مما تجدر الإشارة إليه أن الأسئلة الخاصة بهذا الشأن لا يتمتع في مواجهتها المتهم بحق الصمت، لأنها لا تتعلق بموضوع الإدانة، فنجد أن المشرع الإيطالي يعاتب كل من يكذب لإخفاء شخصيته،[5] هذا ما لم يفعله المشرع الجزائري فيجب ان يتدخل هو الاخر بنص صريح على عقوبة توقع على المتهم الذي يرفض التعاون مع المحقق في هذا الخصوص.

ثانيا: إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه.

بعد أن يتحقق قاضي التحقيق من هوية المتهم، يعلمه صراحة بالوقائع المنسوبة إليه. وأنه متهم باقتراف يوم كذا وفي المكان كذا جريمة كذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة كذا من القانون كذا.[6]

[1] - سميرة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 18.

[3]-حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص241.

[3] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص85

[4] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1968-1969،ص63.

[6] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 213، ص 153.

حيث يجب على قاضي التحقيق عند حضور المتهم لأول مرة أن يحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه ويجب أن يكون هذا الإبلاغ باللغة التي يفهمها المتهم [1] وذلك من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه من الشبهات التي تحيط به. وهذا ما نصت عليه المادة 100(من ق- إ- ج)، ويطلب منه القاضي الإجابة عنها دفعه واحدة، دون مناقشه أو مجابهة بالأدلة.[2]

وقد راعت معظم التشريعات هذا الضمان في حدود مختلفة، فبالنسبة للمتهم المقبوض عليه، تذهب التشريعات عادة إلى وجوب أن يتضمن امر القبض التهمة التي من أجلها تم القبض على المتهم، فإذا كان القبض دون أمر سابق، كما في حالة التلبس، فإن بعض التشريعات تحتم إخطار المتهم المقبوض عليه بالتهمة في مهلة محدودة، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا.[3]

والجدير بالذكر أن المحقق غير ملزم بذكر الوقائع المنسوبة إلى المتهم بالتفصيل، بل يكفي أن يلخص له هذه الوقائع. كما أن ذكر الوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه أمر لا يشترط على المحقق القيام به، إذ قد تظهر ظروف من شأنها أن تغير من هذا الوصف إلا أن هناك من يرى أن من الأفضل ذكر الأوصاف القانونية، للأفعال كما هو وارد بمحضر الاتهام من جانب الوقائع التي تتضمنها.[4]

وعليه كان الأجدر بالمشرع أن يلزم قاضي التحقيق بموجب المادة (100 من ق. إ. ج) احاطة المتهم علما بالتكيف القانوني للوقائع، المنسوبة إليه مع نصوصها القانونية، وذلك لما له من انعكاس مباشر على الحبس المؤقت الذي يعد من أخطر الإجراءات المتعلقة بحرية المتهم.

وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علما بالجريمة المسندة إليه، والأدلة المتوفرة قبله، في كون تلك الإحاطة تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد. فضلا عن أنها تمكن المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة المحامي إذا استلزم الأمر ذلك، لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على علم بتلك الاتهامات.

ورغم أن إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه يعد إجراءً جوهريًا ملزما لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر باستجواب عند الحضور الأول فقط، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد لهذا الإجراء شكلا معينا يجب أن يتم وفقه، فقاضي التحقيق يُعد قد استجاب لمقتضيات القانون بمجرد التنويه بالمحضر بأنه قد أحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه بحيث يترتب على عدم الالتزام بهذا الإجراء البطلان

[1] - ليدية بن حمودي، لينة بن شيخ، المرجع السابق، ص 34.
[2] - رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص 50.
[3] -أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 325.
[4] - حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 150.

الفرع الثاني: إخطار المتهم أنه حر في عدم الإدلاء بأقواله وحقه في الاستعانة بمحام.

سيتم التطرق إلى عنصر إخطار المتهم أنه حر في عدم الإدلاء بأقواله (أولا) وفي حقه في الاستعانة بمحام (ثانيا).

أولا: إخطار المتهم أنه حر في عدم الإدلاء بأقواله.

بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح،[1] فله الحرية التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من قبل المحقق - قاضي التحقيق - ومن حقه أن يلتزم الصمت إذا أراد ذلك، ولا عقاب عليه إذا امتنع عن الإجابة على أي سؤال وقد تأكد هذا الأمر في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص على: « ... وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ». يتعين لصحة الاستجواب أن تكفل للمتهم أثناء إجرائه الحرية الكاملة، فالفرض أن ما يقوله أثناء استجوابه هو تعبير عن إرادته الحرة.[2]

فإذا التزم المتهم الصمت ولم يدل بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه، أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال فلقاضي التحقيق أن يتلقاها فورًا، غير أن هذه الأقوال لا تعد استجوابا حقيقيا حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله.[3]

يتعين أن تكون أقوال المتهم بمأمن من كل تأثير خارجي عليه، فمن السهل إرغام شخص على الكلام ولكن من العسير إجباره على قول الحقيقة.[4]

ومن مستلزمات حرية المتهم في الكلام، حقه في اختيار الوقت الذي يناسبه وكذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه وهذا يتطلب من قاضي التحقيق أو المحقق عند استجوابه للمتهم ألّا يُخضعه لظروف ذات تأثير على إرادته وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، وعادة ما يحصل هذا الأمر عندما يلجأ من يتولى التحقيق إلى أية وسيلة معنوية أو مادية لإكراه المتهم على الكلام أو التأثير على إرادته.[5]

أما الجزاء المترتب على إغفال هذا الإجراء ذكرته المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على وجوب الحكم بالبطلان عند عدم مراعاة القواعد التي نصت

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 69.
[2] - ليدية بن حمودي، لينة بن شيخ، المرجع السابق، ص 38.
[3] - أحسن بوسقسعة، المرجع السابق، ص 69.
[4] - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 486.
[5] -حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 133.

عليها المادة 100 من نفس القانون، والتي تتضمن إلزام قاضي التحقيق بإخطار المتهم أنه حر في الإدلاء بأقواله أو عدم الإدلاء بها.

ثانيا: تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام.

يتعين على قاضي التحقيق أن يُنَبِّهَ المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختار محام عين له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك،[1] وإضافة إلى كل الضمانات التي سبق التطرف إليها، فالمتهم في هذه الظروف يكون في أمس الحاجة إلى من يساعده لدرء التهمة المنسوبة إليه، والمؤهل لأداء هذه المهنة النبيلة هو المحامي، ومن ثمة يجوز للمتهم أن يستعين بمدافع عنه في جميع مراحل الدعوى العمومية، وجميع مراحل المحاكمة، وهذا تدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه.[2] فالمشرع الجزائري أقرّ له هذا الحق – الاستعانة بمحام - بأنه أوجب على قاضي التحقيق إخطار المتهم بأن له الحق في اختيار محام له وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: « ... كما ينبغي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك في المحضر »، إضافة إلى أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه ما لم يتنازل صراحة على هذا الحق طبقا للمادة 105 ق. إ. ج بقولها: « لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينها إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ».

ويتم استدعاء المحامي وذلك عن طريق إرسال كتاب موصى به إليه قبل يومين على الأقل من تاريخ الاستجواب، بالإضافة إلى ذلك، يمكن استدعاء محامي الأطراف شفهيا، ولكن يجب توثيق ذلك في محضر.[3]

الاستجواب يستمد قوته القانونية من المحضر الذي يعد بطبيعته أوراقا مُعدة من موظفين يدَّونون فيها كل ما يتعلق بالجريمة من ظروف وأدله ويعتبر محضر الاستجواب الدليل الوحيد الذي لا يقبل سِواه في الإثبات. ويجب أن تكون العبارات واضحة قانونيا، ويشمل المحضر دون غموض كل التفاصيل مثل تاريخ إجراء الاستجواب، واسم القائم بالاستجواب، واسم المتهم وكنيته، وعمره، ومحل عمله.[4]

[1] - رميساء مشري، مريم موقع، ضمانات استجواب، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2019، ص 25.

[2] - رميساء مشري، مريم موقع، المرجع السابق، ص 25.

[3] - لامية أرقاقن، أغيلاس هلال، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ص 30.

[4] - ليدية بن حمودي، لينة بن شيخ، المرجع السابق، ص 36.

كما وقد قضت المحكمة العليا بأن عدم تنبيه قاضي التحقيق المتهم حين مثوله أول مرّة بحقه في الاستعانة بمحام وعدم تدوين ذلك في المحضر يؤدي إلى بطلان الاستجواب.[1]

الفرع الثالث: وجوب تبليغ قاضي التحقيق المتهم بكل تغيير يطرأ على عنوانه

يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بكل تغيير يطرأ على عنوان مسكنه، كما يجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة إذ لم يكن متوطنا بها.[2] هذا ما ورد في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في قولها: « ... كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة».

ويعد أمرًا طبيعيا وبديهيا فهو أسلوب من المشرع يقصد من ورائه إعلام المتهم بأنه ملتزم بالبقاء تحت تصرف قاضي التحقيق طيلة فترة التحقيق، وأن كل تبليغ يتم إلى آخر عنوان اختاره يعتبر قد تبلغ إليه شخصيا. بما يعني أن هذا التنبيه ليس هدفه فقط ضمان مثول المتهم كلما طلبه قاضي التحقيق وإنما أيضا يهدف إلى ضمان وصول الأوامر محل التبليغ للمتهم.[3] وللمتهم أن يختار موطنا له داخل دائرة اختصاص المحكمة وعمليا نجده يتخذ من مكتب محاميه عنوانا له. فإذا لم يمتثل لذلك فليس له بعد ذلك أن يحتج بعدم تبليغه بنتائج التحقيق أو عدم تمكنه من الطعن بالبطلان فيها لفوات المواعيد المقررة لذلك.[4] ويشدد على أن يكون هذا تحت طائلة البطلان على الرغم من عدم ورود هذا النص صراحة، فإن هذا الإجراء يتعلق بالمتهم الذي يتم الإفراج عنه. حيث يثبت قاضي التحقيق تلك المتطلبات لضمان تواجد المتهم عند الحاجة له وضمان وصول الاستدعاء له.

ويلاحظ أن الاستجواب عند الحضور الأول يتم بحضور كاتب على الرغم من أن المشرع لم ينص عليه صراحة، كما فعل في إجراءات أخرى كالتفتيش وسماع الشهود، لأنه لا يعقل أن يدون القاضي كل ما يجري في التحقيق دون الاستعانة بكاتب.[5]

كما أن استجواب المتهم في الحضور الأول، مفيد له في إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، إذ يعطي له الفرصة في أن يتخذ القرارات اللازمة التي تساعده في الدفاع عن نفسه، إلا أنه إذا تم في

[1] - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 81. 166، الصادر بتاريخ 22/ 11/ 1981.، نشرة القضاة، الديوان الوطني للاشغال التربوية وزارة العدل، الجزائر، العدد 02، 1985، ص 90.

[2] - سعيد أوصيف، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، قانون الإجراءات الجزائية السنة الثانية ليسانس، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، 2019- 2020، ص 65.

[3] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 91.

[4] - كريمة بورياح، الإجراءات القانونية لاستجواب المتهم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2014- 2017، ص 10.

[5] - رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص 56.

وقت مبكر من التحقيق، وقبل الاستجواب الموضوعي بوقت طويل، فإنه قد يعطي الفرصة للمتهم، كي يواجه أدلة الاتهام بمختلف الوسائل للوصول إلى تضليل العدالة.[1]

تنص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: « يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال ». فمن خلال نص المادة تبين أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي التحقيق تجاوز مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة(100 ق- إ- ج) كاستثناء على الأصل، حيث خول له بموجب المادة 101 من نفس القانون أن يستجوب المتهم في الموضوع عند المثول الأول كلما توافرت حالة الاستعجال.[2]

من خلال النص القانوني يتضح أنه يوجد استثناءات واردة على استجواب الحضور الأول، وهي استثناءات أوردها المشرع على سبيل الحصر تتمثل في وجود شاهد في خطر الموت كأن يكون المتهم به مرض خطير يخشى فيما بعد من عدم إمكانية استجوابه، فيكون من حق القاضي استجوابه في الموضوع ومواجهته بالشهود، وكذا وجود أمارات على وشك الاختفاء والتي تستدعي إجراء استجواب في الحال خوفا من ضياع معالم الحقيقة ومن أن يؤدي فوات الوقت إلى الإضرار بمصلحة التحقيق وهي مصلحة أجدر بالحماية.[3]

استجواب المتهم لدى المثول الأول يكون من طرف قاضي التحقيق مع وجوب حضور أمين الضبط الذي يتولى مهمة تحرير محضر الاستجواب عند الحضور الأول، والذي تدرج فيه البيانات التالية: اسم الجهة القضائية، تاريخ تحرير المحضر، اسم ولقب قاضي التحقيق، بيان هوية المتهم وجميع المعلومات المتعلقة بها، اسم المحامي وتسجيل حضوره أو غيابه، طبيعة الجريمة والنص القانوني المعاقب عليها، توقيع قاضي التحقيق وأمين الضبط والمتهم على كل صفحة من صفحات المحضر لإضفاء الرسمية عليه ولا يمكن بعد ذلك الطعن فيه.

إذا ما انتهى قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم وتدوينها في المحضر يقرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو وضعه تحت نظام الرقابة القضائية أو إبقائه تحت الإفراج فيضمن المحضر بهذا الأمر وإذا أبقاه في الإفراج يطلب منه إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه وأن يضل تحت تصرفه ويمثل بين يديه كلما استدعى للتحقيق معه. كما أنه إذا قرر قاضي التحقيق وضع المتهم في

[1] - سميرة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 21.

[2] - تعرف حالة الاستعجال على أنها الضرورة العاجلة التي لا تحتمل تأخيرا أو أنها الخطر الحال الذي قد يرتب ضررا لا يمكن تداركه مستقبلا.

[3] - نورة بلحسن، جيلالي الحسين، المرجع السابق، ص 107.

الحبس المؤقت فإنه بموجب أحكام المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائري يصبح قاضي التحقيق ملزما بتبليغ المتهم شفاهة أنه قرر وضعه في الحبس المؤقت وينبهه إلى أن له مهلة 03 أيام لاستئنافه ويشير هذا التبليغ في محضر الاستجواب عند الحضور الأول.[1]

وإذا تم استجواب المتهم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد فيتم إخطاره بأمر الحبس المؤقت بنفس الكيفية ويشار إلى ذلك بالمحضر وإما وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وإما إبقاء المتهم في حاله الإفراج، إلا أنه في هذه الحالة ينبغي على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم الى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له ودائرة اختصاص المحكمة.[2]

وبموجب المادتين 14 و 15 من القانون 15 – 03 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، [3]أصبح يمكن لقاضي التحقيق استجواب المتهم عند الحضور الأول عن طريق المحادثة المرئية عن بعد إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، وعند تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2020 بالأمر رقم 20 – 04 نظم المشرع بنصوص جديدة دواعي اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة عن بعد وإجراءات ذلك، بما فيها كيفية تحرير المحضر وإرساله وتبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت في حالة ذلك من قبل قاضي التحقيق بالمواد من 441 إلى 441 مكرر المستحدثة فيه بأن يتم مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأن يتم ذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .[4]

المطالب الثاني :الاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمالي.

يعد الاستجواب أحد الوسائل الأساسية للتحقيق ويأخذ شكلين رئيسيين : الاستجواب في الموضوع فهو لا يقل أهمية عن الاستجواب عند الحضور الأول، بل هو أوسع منه، نظرا لما فيه من خطورة على المتهم فهو سبيل الدعوى إما إلى الإدانة أو البراءة، والاستجواب الإجمالي لوضع حوصلة لنتائج التحقيق.

سيتم تناول فرعين في هذا المطلب: الفرع الأول (الاستجواب في الموضوع) أما الفرع الثاني(الاستجواب الإجمالي).

[1] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 64- 65.

[2] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 319- 320.

[3] - القانون رقم 15 – 03 المؤرخ في 01 فبراير المتعلق بعصرنة العدالة المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 06، 10 فبراير 2015.

[4] - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 223.

الفرع الأول: الاستجواب في الموضوع

يقصد به مواجهة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه ومناقشته فيهما مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها.[1]

وهو إجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جناية، أما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحة فهو إجراء جوازي ويلجأ إليه قاضي التحقيق عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الاستجواب عند الحضور الأول أو إذ تمسك أثناءه بحقه في اختيار محام قبل استجوابه.[2]

وبصرف النظر عن التسمية التي أطلقها عليه القانون، فإذا كان المراد من استجواب الحضور الأول هو سؤال المتهم بحيث يكون دور قاضي التحقيق سلبيا، فإن دور هذا القاضي يصبح أكثر إيجابية في المراحل اللاحقة، لاسيما منه مرحلة الاستجواب في الموضوع أين يمكن لقاضي التحقيق مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى العمومية للكشف عن الحقيقة،[3] وقبل استجواب المتهم في الموضوع يجب على قاضي التحقيق احترام بعض الإجراءات الشكلية المتمثلة في استجواب المتهم بحضور محامية أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل المتهم على ذلك صراحة (المادة 105 ق .إ. ج) على أنه يجوز استثناء لقاضي التحقيق استجواب المتهم بدون حضور المحامي إذا دعي محامي المتهم قانونا ولم يحضر في اليوم المحدد ويجب وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وإذا تعدد محامي المتهم فإن وضع النسخة الثانية تحت تصرف أحدهم كافية لصحة الإجراء.[4]

وعليه فإن دعوة محامي المتهم وإخطاره وفق ما يقتضيه القانون وفي الأجل القانوني هو الإجراء الواجب إتمامه لصحة الاستجواب وليس حضوره، وأنه في حالة عدم احترام أي استجواب، يتعين على محامي المتهم الاحتجاج عند الاستجواب إذا ما أراد طلب الإبطال فيما بعد.[5]

فيعمل قاضي التحقيق على تمحيص أدلة الإثبات وأدلة النفي مع المتهم كما يتم إجراء مراجعة بين المتهم والضحية إن وجد أو بين المتهم والشاهد أو بين الطرف المدني والمتهم ويحرر بذلك محضر المواجهة، إذ يعتبر هذا الاستجواب إجراء ضروري يعمل به وجوباو لو لمرة واحدة أثناء التحقيق، إلا أنه يمكن الاستغناء عنه في حالات معينة وهي إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول

[1] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 67.
[2] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 156.
[3] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 93.
[4] - محمد حزيط ط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 67 – 68.
[5] - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 223.

بتصريحات كافية لإظهار الحقيقة فلا تتبقى هناك أي جدوى من الاستجوابات اللاحقة له لاسيما وإن كانت هذه التصريحات مدعمة بأدلة أخرى، وإذا كان المتهم في حالة فرار، وأحيل على المحكمة فليس له أن يحتج أو يدفع بعدم استجوابه ولو لمرة واحدة في الموضوع.[1]

يتم الاستجواب بقيام قاضي التحقيق بسؤال المتهم على التهمة المنسوبة إليه، وعن تفاصيل وقائع القضية ويتم تسجيل كل الأجوبة التي تفيد التحقيق في محضر، ثم تعطى الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا وكانت له رغبة في طرح الأسئلة، ويوجه هذا الأخير السؤال مباشرة إلى المتهم على خلاف المحامي الذي لا يجوز له طرح الأسئلة إلا بإذن من قاضي التحقيق.

ولهذا الأخير أن يرفض هذه الأسئلة، ولكن بشرط أن يتم تضمين هذه الأسئلة المرفوضة بالمحضر أو ترفق به، وهذا ما تنص عليه المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: **«** أن لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعى أن يتناول الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق يضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به **».** ولا يوجد نص يفيد أن وكيل الجمهورية عند حضوره لمجريات الاستجواب عند قاضي التحقيق يمكنه طرح السؤال مباشرة على المتهم أو على الضحية والشهود، ولكن الأصل أن النيابة العامة تسأل مباشرة، وذلك امتياز منحه القانون لها[2] .

كما يحق لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم وعليه يتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية رغبته في ذلك أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين.[3]

بعد الانتهاء من الاستجواب يتم عرض محضر التحقيق من طرف كاتب الضبط على المتهم ثم يوقع عليه قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم، وإذا رفض هذا الأخير التوقيع فلا يجبر على ذلك وإنما يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر،[4] وأيضا في إطار عصرنة قطاع العدالة أصبح يمكن لقاضي التحقيق استجواب المتهم في الموضوع وإجراء المواجهة معه عن طريق المحادثة المرئية عند بعد إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالةمع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.[5]

[1] - كريمة بورياح، المرجع السابق، ص 12.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 321.

[3] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

[4] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ليسانس، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 – 2017، ص 233.

[5] - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 227.

الفرع الثاني : الاستجواب الإجمالي

نص المشرع الجزائري على الاستجواب الإجمالي في أحكام الفقرة الثانية من المادة 108 في قانون الإجراءات الجزائية، فأجاز المشرع إجراؤه من قبل قاضي التحقيق في مواد الجنايات قبل غلق التحقيق، والاستجواب عادة ما يتم في نهاية تحقيق القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق،[1] فهو إجراء وجوبي متى تعلق التحقيق بقضية ذات طابع جنائي إذا ما استندنا إلى النص الفرنسي(للمادة 108 ق. ا. ج) التي استعملت كلمة«procédé » بمعنى « يجري » فيما إذا رجعنا إلى النص العربي فنجد المشرع قد استعمل كلمة « يجوز»، بمعنى أن الاستجواب الإجمالي جوازي في الجنايات من خلال الفقرة الثانية في(المادة 108 من ق -إ- ج.) [2]

فهذا الإجراء عبارة عن مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه، لتلخيص ما جمع من أدلة إثبات ونفي، وكذا المعلومات الواردة بشأنه والخاصة بحياته وسلوكه وغيره، إذ هو ملخص واضح ودقيق لكل ما هو مفيد وتضمنه ملف الإجراءات.[3]

يخضع هذا الاستجواب لنفس القواعد المقررة للاستجواب الجوهري من حيث ضمانات الدفاع، ولقد حصر المشرع العمل بالاستجواب الإجمالي في المواد الجنائية فحسب ومن ثم فإن هذان الإجراء غير معمول به في مواد الجنح والمخالفات.[4]

فباستثناء استجواب المثول الأول، فإن المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقتضي بأنه لا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا تطبق على كل الاستجوابات العادية المتعلقة بموضوع المتابعة التي يجريها قاضي التحقيق بما في ذلك الاستجواب الإجمالي.[5]

وتجدر الإشارة إلى أنه من واجب قاضي التحقيق اللجوء إلى مترجم غير الكاتب والشهود، عند استجواب المتهم في حالة ما إذا كان يتكلم باللغة العربية وللمتهم أيضا طلب مترجم في حالة ما إذا لا يجيد اللغة العربية، وذلك بصرف النظر عن جنسية المتهم،[6] وعلى المترجم في هذه الحالة أن يؤدي اليمين، قبل البدء في عمله، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (91 ق.إ.ج) وإذا كان المتهم أصما أو أبكما توجب (المادة 92 ق.إ .ج)، المحال إليها بموجب(المادة 108 ق. إ- ج)، على أن توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإذا كان المتهم أميا أو لا يعرف الكتابة بالعربية يعين

[1] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 107.
[2] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 70 – 71.
[3] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 107.
[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77.
[5] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 108.
[6] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 78.

له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه، وفي هذه الحالة يتعين على المترجم المعين أن يؤدي اليمي ويذكر في محضر الاستجواب اسم المترجم المعني ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين .[1]

والاستجواب الإجمالي ليس الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يهدف إلى تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق والإشارة إلى الاستعلامات التي وردت في شأن حياة وسلوك وشخصية المتهم وسوابقه العدلية ويختم بطرح السؤال التالي : « هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما تدلي به للدفاع عن نفسك ؟ ».[2]

[1] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] - محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

المبحث الثاني : بطلان إجراءات التحقيق كضمانة غير مباشرة للمتهم

يقتضي المنطق وجوب إتباع إجراءات التحقيق كما نظمها المشرع، وفي حالة مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية يستلزم تقرير جزاء، وهذا الجزاء يطلق عليه البطلان، والذي يعرف بأنه الجزاء الإجرائي المقرر نتيجة مخالفة أحكام القاعدة الإجرائية.

كذلك عرف البطلان بأنه : " جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفة أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني". فإذا كانت التشريعات الجنائية تعمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وكرامتهم السرية في تعسف السلطة، لاسيما في التحقيق الابتدائي فإن التطبيق العملي لهذه الحماية يتجلى بصورة واضحة في الاستجواب.

البطلان كجزاء لمخالفة إجراء الاستجواب لديه ارتباط قوي بحماية حقوق الدفاع، بل أكثر من ذلك فالدفع به يعد ممارسة حقيقية لحق المتهم في الدفاع، حيث أنه كلما كانت الإجراءات سليمة كانت الخصومة الجزائية بكيفية صحيحة، وتم فيها تجسيد الضمانات القانونية، وبالتالي تصدر الأحكام والقرارات القضائية خالية من كل العيوب .

فيفترض في قاضي التحقيق أن يكون على دراية تامة بقانون الإجراءات الجزائية، فتحقيقه وبحثه عن الدليل يجب أن يكون في إطار احترام حقوق الفرد وكرامة العدالة، ولما كان الوضع ليس دائما كذلك، فقد رتب المشرع على بعض مخالفات قاضي التحقيق لقواعد قانون الإجراءات الجزائية جزاء إجرائيا يتمثل في البطلان.

وعليه سيتم من خلال هذا المبحث المتطرق إلى أنواع البطلان المتعلقة بالاستجواب في المطلب الأول، وأثر البطلان على إجراءات التحقيق في المطلب الثاني .

المطلب الأول : أنواع البطلان المتعلقة بالاستجواب

إن الإجراءات الجزائية تفرض عددا من الأحكام التي تنظم سير مختلف مراحل الدعوى العمومية، البعض منها يهدف إلى ضمان حسن سير العدالة والبعض الآخر يرمي إلى حماية الحريات الفردية.

وأنواع البطلان تختلف باختلاف المصلحة المتضررة من خلال الإجراء المعيب، فإذا كانت هذه المصلحة تخص المتهم، فإن البطلان يكون نسبيا، يتعلق بمصلحة المتهم، أما إذا كان الإجراء المخالف يتعلق بمصلحة المجتمع، وبحسن سير العدالة فإن البطلان الذي يلحق بالإجراء المعيب يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام.

لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول سيتم التطرق إلى البطلان المطلق، أما الفرع الثاني تخصص للبطلان النسبي .

الفرع الأول: البطلان المطلق

إن البطلان المطلق هو البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام[1] ، هذا الأخير يقوم عند مخالفة بعض القواعد التي وضعها المشرع ضمانا للمصلحة العامة، ولقد شاع في الممارسة العملية إطلاق وصف على هذا النوع من البطلان تمييزا له عن البطلان المتعلق بحقوق الخصوم في الدعوى العمومية الذي يطلق عليه وصف النسبي،[2] فالمشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من البطلان، ولم يشر إليه في ق.إ.ج حين تكلم عن بطلان إجراءات التحقيق، فالمادة(157 ق.ا.ج) نصت على البطلان القانوني، والمادة 159 نصت على البطلان الذاتي، والبطلان القانوني هو البطلان المقرر بنص صريح أي البطلان النصي والمشرع فيه هو من يحدد حالاته على سبيل الحصر، [3] وهي حسب الدكتور احسن بوسقيعة حالات رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة، وقد ورد ذكر هذه الحالات في الفقرة الأولى من(المادة 157 ق.إ . ج) وهي عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 من نفس القانون المتعلقة باستجواب المتهمين وعدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني[4].

أما البطلان الذاتي أو الجوهري هو هنا ليس من الضروري أن ينص المشرع صراحة عليه بعدم مراعاة القواعد المتعلقة به، فيمكن للقاضي أن يقرر البطلان من تلقاء نفسه، والمشرع الجزائري لم يبين حالات البطلان المطلق، ويبدو أن تحديد الحالات التي تمس النظام العام، والتي ترتب البطلان المطلق مسألة تركت للفقه والاجتهاد القضائي، لأن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة يصعب على المشرع الإحاطة بجميع حالاتها، فما هو مقرر اليوم بأنه من النظام العام، قد لا يكون كذلك في وقت آخر.[5]

ونجد أن المشرع المصري حاول أن يبين الحالات فذكر حالة مخالفة القواعد المتعلقة بتحديد اختصاص السلطة التي تباشر الاستجواب أو المواجهة، أو القواعد المتعلقة بالاختصاص الشخصي أو

[1] - عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، د.ذ. ط، منشأة المعارف الإسكندرية، د. ذ. س. ن، ص 34.

[2] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 144.

[3] - رميساء مشري، مريم مرقع، المرجع السابق، ص 28.

[4] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 184.

[5] - رميساء مشري، مريم مرقع، المرجع السابق، ص 28 – 29.

النوعي أو المكاني، فكان البطلان مطلقا بتعلقه بالنظام العام، كما لو قام بالاستجواب ضابط الشرطة القضائية سواء بالإنابة من قاضي التحقيق أو من تلقاء نفسه،[1] ومن أحكام هذا البطلان جواز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو للمرة الأولى أمام محكمة النقض، أيضا سلطة المحكمة يمكن أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يمكن تصحيح الإجراء بالتنازل عليه.[2]

الفرع الثاني : البطلان النسبي

هو عدم مراعاة أحكام الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام وإنما متعلقة بالخصوم،[3] وتعد حالات البطلان المنصوص عليها صراحة في القانون والتي أشارت إليها المادة 157 فقرة 01 لمخالفة أحكام المادتين 100 و 105 حالات بطلان من النظام الخاص إزاء المتهم والطرف المدني بحيث يجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح ذلك الإجراء، غير أنه يتعين أن يكون التنازل في هذه الحالة صريحا وفي حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.[4]

كذلك يكون البطلان نسبيا عندما يخالف في الاستجواب قاعدة جوهرية لصالح المتهم كإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه وتنبيهه بحقه في عدم الإدلاء بأي قرار وفي الاستعانة بمحام[5] وهذا بالنسبة للضمانات الخاصة باستجواب الحضور الأول المنصوص عليها في المادة(100 ق. إ. ج. ج.)

كما يتقرر البطلان النسبي أيضا في حالة الضمانات الخاصة بالاستجواب الموضوعي المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي دعوة المحامي لحضور الاستجواب، بأربع وعشرين ساعة على الأقل، والمادة (102 من ق. إ. ج . ج) التي جاءت لحماية حقوق الدفاع التي تقرر حق المتهم في الاتصال بمحاميه بحرية، وأخيرا إعلام المتهم المحبوس بالقرارات القضائية التي يصدرها المحقق المادة (168 ق.إ.ج .ج).

ومن الأحكام التي يخضع لها البطلان النسبي هي أنه يجوز التنازل عن التمسك به من طرف الخصم المقرر البطلان لمصلحته، أي لا يجوز التمسك بهذا البطلان إلا ممن قدم لمصلحته،

[1] - حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 335.
[2] - رميساء مشري، مريم مرقع، المرجع السابق، ص 29.
[3] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 40.
[4] - رميساء مشري، مريم مرقع، المرجع السابق، ص 29.
[5] - رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص 106.

كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يتعين أن يطالب به صاحب المصلحة، كما لا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض.[1]

وعليه تعد كل حالات البطلان إزاء وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من النظام العام، سواء كان البطلان منصوص عليه صراحة في القانون طبقا لنص(المادة 157 ف 1 ق. إ . ج) أو جوهريا طبقا لنص(المادة 159 ف 2 ق . إ . ج)، ومن ثم يجوز لهما إثارة البطلان ورفع الأمر غرفة الاتهام لإبطال الإجراء ولو في غياب أي طلب من أطراف الدعوى العمومية المادة (158 ق.إ .ج) . [2]

كما يعد للصالح العام البطلان المقرر في صالح حسن سير العدالة، كعدم جواز تحليف المتهم اليمين قبل سماعه، ومن ثم لا يجوز لصاحب الشأن التنازل عن التمسك به، هذا ما قضي به في فرنسا حيث قضت محكمة النقض بعدم قبول التنازل من طرف المتهم عن التمسك بالبطلان في مثل هذه الحالة، ومن جهة أخرى يجوز لغرفة الإتهام أن تصرح ببطلان الإجراءات من تلقاء نفسها إذا اكتشفت حالة من حالات البطلان بمناسبة النظر في صحة إجراءات الدعوى العمومية إثر استئناف أحد الأطراف في أمر من أوامر قاضي التحقيق حتى وإن لم يقدم لها طلب في هذا الشأن مادة (191 ق . إ . ج).[3]

المطلب الثاني: أثر البطلان على إجراءات التحقيق

إذا كان التنازل عن البطلان يترتب عنه اعتبار الإجراء صحيح، فإن تقدير البطلان يترتب عنه آثار قانونية في غاية الأهمية، ومن خلال هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول اقتصار البطلان على إجراءات التحقيق السابقة والفرع الثاني امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة للاستجواب.

الفرع الأول: اقتصار البطلان على إجراءات التحقيق السابق

القاعدة أن الإجراء الباطل لا يؤثر على ما سبقه من إجراءات فلا يمتد البطلان إلى ما تم من إجراءات صحيحة سابقة على الإجراء الباطل، لأنها وجدت صحيحة قانونا ولو لم تكن مبنية على الإجراء المعيب، فلا يترتب على بطلان الاستجواب بطلان الاجراء السابق عليه، أو إجراءات التحقيق الأخرى التيي كانت صحيحة، وهذا المبدأ تمليه القواعد العامة دون حاجة لنص يقرره، إلا أن

[1] - رميساء مشري، مريم مرقع، المرجع السابق، ص 30.
[2] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص 199.
[3] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

البطلان قد يمتد الى الإجراء السابق إذ وجد ارتباط بين الإجراء الباطل وما سبقه، فبطلان أمر الإحالة لجهل الاتهام يستمد .من الاستجواب السابق، طالما أن الاستجواب تم بناء على تهمة مجهولة وردت بأمر الإحالة[1] وفيما عدا فكرة الارتباط، فإن البطلان لا يمتد إلى ما سبق من إجراءات وقعت صحيحة، فبمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق يرتب عنه زوال آثاره القانونية طبقًا للمبدأ العام أن الإجراء الباطل لا ينتج أثرا كأن لم يكن، ويفقد قيمته في الدعوى العمومية ويصبح الإجراء منعدما.

ويؤدي الحكم ببطلان الإجراء إلى زوال أثره القانوني فيما يتعلق بقطع التقادم للدعوى العمومية، وعليه فإن الأحكام والقرارات النهائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقطع التقادم إثر إجراء صرح ببطلانه .[2]

الفرع الثاني : امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة للاستجواب

إن الحكم بالبطلان ليس له دائما نفس الآثار فإذا كانت هذه الآثار تلحق وجوبا بالإجراء المشوب بعيب البطلان، فإن الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها البطلان متى كانت نتيجة إجراء باطل ومرتبطة به ارتباطا مباشرا، وذلك تطبيقا للمبدأ العام وفحواه هو أنه « ما بني على باطل فهو باطل »، [3]أما استقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل بإمكانه أن يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق .

غير أنه يجب التمييز بين آثار بطلان الإجراءات حسب ما إذا كان البطلان قانونيا تحكمه المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، أو كان بطلانا جوهريا تحكمه المادتين 159 و 191 من نفس القانون، إذ أن هناك اختلافا كبيرا بين الحالتين فيما يتعلق بامتداد أثر البطلان المتعلق بالإجراء إلى الإجراءات اللاحقة له[4] .

فإذا تعلق الأمر بالبطلان المنصوص عليه (بالمادة 157 ق.إ. ج) فإن امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة يكون تلقائيا وإلزاميا، أما إذا تعلق الأمر (بالمادتين159 و 191 من ق . إ . ج) فإن امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة يكون اختياريا .[5]

[1] - رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص 110.

[2] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 97 – 98.

[3] - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، (دراسة مقارنة)، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 287.

[4] - نبيل حمادو، بطلان إجراءات التحقيق الجنائي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2019 / 2020، ص 51.

[5] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فالبطلان يسري على الوقائع المعيبة وحدها دون باقي الإجراءات التي تبقى صحيحة ما دام لم يلحقها عيب، إذ نص المشرع الجزائري في المادة (157 من ق .إ . ج . ج) على أن عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 من نفس القانون المتعلقة بشكليات استجواب الحضور الأول وسماع المدعي المدني يترتب عليه بطلان الإجراء المعيب وما يليه من إجراءات دون أن يشترط توفر رابطة معينة بين هذه الإجراءات، كما نص في المادة (157 ق. إ . ج) على أنه في غير الحالات التي يكون فيها البطلان مترتبا على المواد 100 – 105 فإن غرفة الاتهام عندما تختص بتقرير البطلان، إما أن تحكم ببطلان الإجراء المعيب وحده، أو تتعداه إلى جميع الإجراءات اللاحقة أو بعض منها، وفقا لما يتراءى لها.

وجدير بالذكر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير العلاقة بين الإجراء الباطل والإجراء التالي له لمعرفة مدى تأثير الأول على الثاني، كما أن نطاق البطلان يتحدد دون عبرة بنوعه، فالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم له ذات التأثير الذي يرتبه البطلان المتعلق بالنظام العام على الإجراءات المترتبة عليه.[1]

[1] - خليل عدلي، المرجع السابق، ص 314.

الخاتمـــة

الخاتمة :

على ضوء ما سبق ذكره، ومن خلال دراسة موضوع ضمانات الاستجواب امام قاضي التحقيق في ظل التشريع الجزائري، يمكن القول ان الاستجواب اجراء مهم من اجراءات التحقيق الابتدائي، باعتباره عملا جوهريا لازما لصحة الدعوى العمومية، مما يساهم بشكل اساسي في الكشف عن الحقيقة وضمان حقوق وحريات المتهم وعدم انتهاكها، فيكفل هذا الاجراء ضمانات خاصة للمتهم، لذا تم القيام بهذه الدراسة محاولة للكشف عن هذه الضمانات ومدى نجاعتها في حماية حقوق المتهم عند استجوابه امام قاضي التحقيق ، ونظرا لاهمية هذه الضمانات فإن كل إجراء أقره المشرع ضد المتهم إلا ووضع له ضمانات تحميه وهو ما تم تناوله بالدراسة في فصلين تم التوصل من خلالهما الى النتائج التالية:

1- تعددت التعاريف الخاصة بالاستجواب إلا أنها تصب في مضمون واحد ،فهو اجراء من اجراءات التحقيق يتم بمقتضاه مجابهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ومناقشته على وجه مفصل في الادلة القائمة ضده اثباتا او نفيا.

2- اشترط المشرع الجزائري ان يقوم باجراء الاستجواب قاضي التحقيق ينتمي الى جهة قضائية محايدة تختص بالتحقيق في الدعوى العمومية، ولا يمكن لقاضي التحقيق انابة الاستجواب لغيره من ضباط الشرطة القضائية، تفاديا للتأثير على ارادة المتهم والضغط عليه، فبناء على اجراء الاستجواب تتكون قناعة قاضي التحقيق لكي يتصرف في حرية المتهم، إما بإبقائه حرا او ايداعه الحبس المؤقت او إخضاعه للرقابة القضائية، مع مراعاة خطورة الجريمة وظروف وملابسات القضية.

3- يعتبر الاستجواب من اخطر الاجراءات التي يقوم بها المحقق، إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض الاجراءات المشابهة له كالسؤال والمواجهة.

4- يعد الاستجواب اجراء ذو طبيعة مزدوجة فهو اجراء تحقيق ووسيلة دفاع في ان واحد، بحيث يسمح للمتهم بان يحاط بالتهمة والوقائع المنسوبة اليه وبكل ما يوجد بالملف من ادلة ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته. اما الطابع التحقيقي فيكمن في كونه الطريق المؤدي الى الدليل الاقوى في الدعوى العمومية.

5- كفل المشرع الجزائري جملة من الضمانات من أبرزها إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه وحقه بالاستعانة بمحام، وبكل تغيير يطرأ على عنوانه.

6- عند مثول المتهم لأول مرة، يتحقق قاضي التحقيق من هويته ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه مع ذكر الاساس القانوني لها، تكريسا لمبدأ الشرعية الجنائية

7- هناك جزء من الضمانات التي تهدف في جانب معين لحماية قرينة البراءة استنادا الى أن كل شخص بريء حتى تثبت ادانته جهة قضائية مختصة، وهذا الحق مكفول دستوريا وفي قانون العقوبات، حيث يقوم قاضي التحقيق بالبحث على ادلة الاثبات اولا واذا توصل الى وجود ادلة الادانة يبحث عن ادلة النفي ،واستثناء المشرع لم يراعي قرينة البراءة في جرائم الفساد حيث يطالب المتهم بتبرير مصدر عائداته وأمواله من أجل تقديم الدليل على براءته لاعتبارات تتعلق بطبيعة جرائم الفساد.

8- أوجب المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية على قاضي التحقيق ان ينبه المتهم بكل تغيير يطرأ على عنوانه لتسهيل الإتصال به واستدعائه و إعلانه بالأوامر القضائية.

9- أحاط المشرع الجزائري إجراء الإستجواب بضمانات قانونية لعدم ضياع حقوق المتهم وأقرّ عند مخالفتها بطلان الإستجواب وما يتلوه من إجراءات عند الاقتضاء.بمبادرة من غرفة الاتهام او من طرف رئيس غرفة الاتهام.

إنطلاقا من النتائج المتوصل اليها من خلال دراسة هذا الموضوع يمكن تقديم مجموعة من الإقتراحات التي تهدف إلى تكريس وتجسيد فعالية ضمانات المتهم وتطوير المنظومة الاجرائية الجزائية الجزائرية وهي كما يلي:

1- إدراج نص صريح يلزم بتسجيل الإستجواب بالصوت والصورة ضمانا لشفافية الاجراء وحماية للمتهم من أي شكل من أشكال العنف المادي او المعنوي.

2- تفعيل الرقابة القضائية على اعمال التحقيق لا سيما غرفة الاتهام، فيستحسن منحها صلاحيات اوسع لمراقبة مدى احترام قضاة التحقيق لهذه الضمانات مع الزامهم بتقديم تقارير دورية تتعلق بسير التحقيق ومدى التقيد بالاجراءات القانونية.

3- تكثيف التكوين المتخصص لقضاة التحقيق من خلال ادراج وحدات تكوين معمقة حول حقوق الانسان وأخلاقيات التحقيق القضائي.

4- بطلان الإجراء المعيب لا يتقرر من تلقاء نفسه ما لم تحكم به جهة قضائية مختصة وهي غرفة الاتهام ،وبناء عليه لا يجوز لقاضي التحقيق تقرير البطلان من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم لذلك تم الاقتراح على ان يمنح المشرع الجزائري حق طلب البطلان للمتهم ايضا لأنه هو المعني مباشرة بملف الدعوى العمومية.

5- على المشرع الجزائري ان يخصص فصلا مستقلا لنظرية البطلان يتضمن بشكل واضح جميع جوانبه.

6- تعزيز التعاون بين الجهات المعنية كالضبطية القضائية والقضاة والمحامين من اجل تحسين فعالية الاستجواب وضمان احترام الحقوق القانونية للمتهم.

7- ان المشرع الجزائري قد اهتم بضمانات المتهم وحاول تكريسها بتقريره لها والنص عليها في القانون، لكن النصوص المكتوبة غير كافية لحماية حقوق المتهم، فالمطلوب هو التجسيد التطبيقي والفعلي لهذه النصوص، حتى تكون العدالة الجزائية الجزائرية اكثر نجاعة وانصافا.

8- إلزام حضور المحامي في جميع مراحل الاستجواب دون استثناء، وتوسيع دوره ليشمل التدخل الفعلي عند حدوث أي إخلال بالضمانات.

9- التكوين المستمر للقضاة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المصادر

اولا :المصادر

أ/ القرآن الكريم

ب/ القوانين والمراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 06-348،المؤرخ في 2006/10/05، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 63، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.
2-القانون رقم 15-03،المؤرخ في01فبراير2015،الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 06،ليوم 10فبراير2015،المتعلق بعصرنة العدالة.

3-القانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 07مارس2016، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14،المتضمن التعديل الدستوري.

4-الامر رقم 66 -155 ،المؤرخ في 8يونيو 1966 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 21- 11، بتاريخ 25 اوت 2021 ،الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 65 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا :المراجع باللغة العربية

أ/الكتب العامة :

1-احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مكتبة النهضة العربية ، .1980

2- حسن صادق المرصفاوي ،اصول الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،1982.

3-جلال ثروت ،سليمان عبد المنعم،اصول المحاكمات الجزائية :(الدعوى الجنائية)،الطبعة الاولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت-لبنان،.1996

4-سليمان عبد المنعم ،اصول الاجراءات الجزائية: (دراسة مقارنة)،الكتاب الثاني،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان،.2003

5- كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية :(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية وغيرها)، عمان، .2004

6-عبد الفتاح بيومي الحجازي، اصول التحقيق الجنائي والتأديبي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2005

7-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2006

8-حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية :(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2008

9/اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، .2012

10-محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2013

11-عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، .2022

12-محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، .2022

13-امين مصطفى محمد، الاحكام العامة في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، 2022-.2023

14-رندة السيد البحيري، الحقوق الاجرائية لاطراف الدعوى الجزائية :(وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني)، دون ذكر دار النشر، الاردن، .2024

15-محمود احمد طه، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

ب/الكتب المتخصصة:

1-عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاءً، الطبعة الاولى، دارالكتب القانونية، مصر، 2004.

2-احمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية :(دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

3-احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الاولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

5-احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6-حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

7-عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، دون ذكر الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

ثالثا: المقالات العلمية

1-الفحلة مديحة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري، مجلة البدر، المركز الجامعي البيض، العدد 12، 2013.

2-سعيد البرك سكوتي، استجواب المتهم في قوانين الاجراءات الجزائية العربية، مجلة الحقوق، العدد04، 2014.

3-خديجة روفيا تباني، عبد الرحمان الحاج ابراهيم، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب في ضل قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02،جامعة غرداية- الجزائر، 2022.

4-نورة بلحسن، الحسين جيلالي، سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات المتهم، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد 03،جامعة غليزان - الجزائر، 2023.

رابعا: الرسائل الجامعية والاطروحات

أ/رسائل الدكتوراه:

1-محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968-1969.

2-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة، 2009-2010.

ب/ رسائل الماجستير:

1-مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2005-2006.

2-سعيد بن عبد الله بن بدوي الكناني الزهراني، الاستجواب والمواجهة في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الاسلامية، 2008.

3-ويدير عواوش، الظوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.

4-سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات الاولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، 2013.

ج/مذكرات الماستر:

1-بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، 2015-2016.

2-لامية ارقاقن، اغيلاس هلال، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017.

3-مصطفاوي سميرة، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب امام قاضي التحقيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2018-2019.

4-رميساء مشري، مريم مرقع، ضمانات الاستجواب، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2019.

5-نبيل حمادو، بطلان اجراءات التحقيق على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2019-2020.

6-تواتي نسرين، راقد فتيحة شهرزاد، ضمانات المتهم امام القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2020-2021.

7-بن حمودي ليدية، بن شيخ لينة، نظام الاستجواب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2024.

د/مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء:

1-كريمة بورياح، الاجراءات القانونية لاستجواب المتهم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2014-2017.

و/البحوث المنشورة:

1-بشار حميد حسن، استجواب المتهم،(منشور)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2020.

خامسا: المطبوعات

1-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، سنة ثانية ليسانس، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

2-سعيد اوصيف، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، قانون الاجراءات الجزائية، سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة-بومرداس، 2019-2020.

سادسا: المواقع الالكترونية

1-انيس صالح جمعان، مفهوم التحقيق والاستجواب في النظام القانوني والفرق بينهما، مقالات وابحاث قانونية، متاح على منصة إعرف حقك وقانونك، على الموقع الالكتروني: www, kurlye. Com

2-بانا ضمراوي، تعريف الاستجواب: ضمانات الاستجواب،المتاح على الموقع الالكتروني: mawdoo3.Com

سابعا: القرارات القضائية

1-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف81- 166،الصادر بتاريخ 1981/11/22،نشرة القضاة، الديوان الوطني للاشغال التربوية وزارة العدل، الجزائر، العدد02، 1985.

ثامنا: المراجع باللغة الفرنسية

1-Jean-Cloude Soyer , droit pénale et procédure pénale, 12éme édition, octobre1995.

2-CHAMBON pierre, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, 4éme édition, Dalloz, paris, 1997.

الفهـــرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة:1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للاستجواب أمام قاضي التحقيق5
المبحث الأول: ماهية الاستجواب6
المطلب الأول: مفهوم الاستجواب.....6
الفرع الأول: تعريف الاستجواب.....6
الفرع الثاني: السلطة القائمة بالإستجواب10
المطلب الثاني: تمييز الاستجواب عن غيره من الإجراءات المشابهة له11
الفرع الأول: الاستجواب والسؤال11
الفرع الثاني: الاستجواب والمواجهة12
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاستجواب15
المطلب الأول: الاستجواب إجراء تحقيق15
الفرع الأول: الاستجواب الحقيقي15
الفرع الثاني: الاستجواب الحكمي17
المطلب الثاني: الاستجواب وسيلة دفاع.....18
الفرع الأول: استجواب المتهم إجراء وجوبي.....19
الفرع الثاني: ضرورة تأجيل الاستجواب20
الفصل الثاني: الضمانات المباشرة وغير المباشرة للمتهم أمام قاضي التحقيق.....23
المبحث الأول :أنواع الاستجواب أمام قاضي التحقيق.....24
المطالب الأول : الاستجواب عند الحضور الأول.....24
الفرع الأول : التأكد من هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه.....25
الفرع الثاني: إخطار المتهم أنه حر في عدم الإدلاء بأقواله وحقه في الاستعانة بمحام.28
الفرع الثالث: وجوب تبليغ قاضي التحقيق المتهم بكل تغيير يطرأ على عنوانه.....30
المطالب الثاني :الاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمالي.32
الفرع الأول: الاستجواب في الموضوع.....33

الفرع الثاني : الاستجواب الإجمالي.....35
المبحث الثاني : بطلان إجراءات التحقيق كضمانة غير مباشرة للمتهم.37
المطلب الأول : أنواع البطلان المتعلقة بالاستجواب37
الفرع الأول: البطلان المطلق.38
الفرع الثاني : البطلان النسبي39
المطالب الثاني: أثر البطلان على إجراءات التحقيق40
الفرع الأول: اقتصار البطلان على إجراءات التحقيق السابقة.40
الفرع الثاني : امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة للاستجواب.....41
الخاتمة44
قائمة المراجع48
الفهرس.....55

ملخص

أقر المشرع الجزائري عند استجواب المتهم أمام قاضي التحقيق ضمانات قانونية لعدم التجاوز من قبل السلطة المختصة وضياع حق من حقوقه أو حرياته، وخول المشرع سلطة إجراء الاستجواب لقاضي التحقيق، ووضع جزاء مخالفة هذه الضمانات والقواعد القانونية البطلان، ذلك أن الاستجواب إجراء حساس وجوهري يتطلب احتراما صارما حتى تكون العدالة الجزائية في الجزائر أكثر نجاعة وإنصافا.

الكلمات المفتاحية: الاستجواب، الضمانات القانونية، قاضي التحقيق.

Summary

When interrogating an accused before an investigating judge, the Algerian legislator has established legal guarantees to prevent abuse by the competent authority and the loss of any of his rights or freedoms. The legislator has granted the investigating judge the authority to conduct the interrogation and has set the penalty for violating these guarantees and legal rules as nullity. This is because interrogation is a sensitive and essential procedure that requires strict respect in order for criminal justice in Algeria to be more effective and fair.

Keywords: Interrogation, Legal Guarantees, Investigating Judge

Résumé

Lors de l'interrogatoire d'un accusé devant un juge d'instruction, le législateur algérien a instauré des garanties légales afin d'empêcher tout abus de l'autorité compétente et toute perte de ses droits et libertés. Le législateur a conféré au juge d'instruction le pouvoir de mener l'interrogatoire et a prévu la nullité de la peine en cas de violation de ces garanties et règles légales. En effet, l'interrogatoire est une procédure sensible et essentielle qui exige son strict respect pour une justice pénale plus efficace et plus équitable en Algérie.

Mots-clés : Interrogatoire, Garanties légales, Juge d'instruction